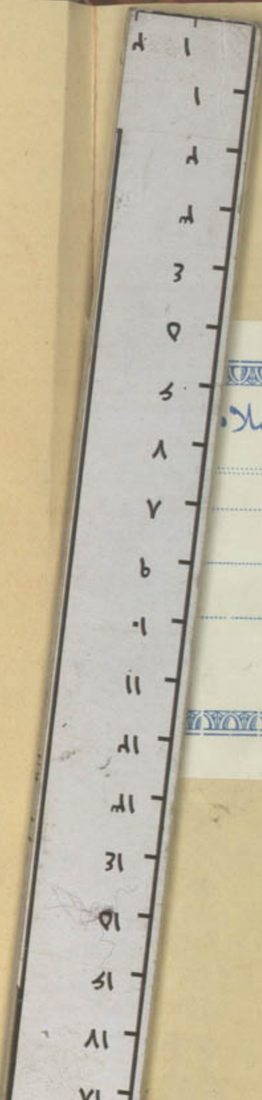
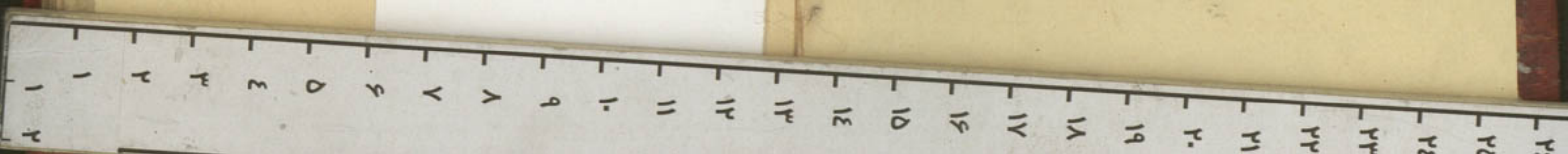


تألیف شیعی است
مسلماً





تألیف شیعی است
سلطان



الايسر الاقصر فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وطريق ابن
بابويه الى عاصم بن حميد حسن وعاصم ثقة ومحمد بن قيس اسم جماعة اكثرهم ثقات فهذا
الحديث مما لا يمكن ان يعول عليه وورد احاديث اخر بهذا المعنى اقواها
ذلك والمشهور المعتبر ان يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وفي
كيفيته اربع طرق الاول ان تجعل مرة ذكرا ومرة امرأة وتعمل المسئلة مرة على
هذا ومرة على ذلك ثم تضرب احديهما في المسئلتين الاخرى ان تباينتا
او في وفقهما ان اتفقتا وتكتفي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا
ثم تضرب في اثنين ثم تجمع نصيبه من الحاصل باعتبار المسئلتين وتدفع
نصف المجموع اليه فان خلف ذكرا وخنثى فمسئلة الذكورة اثنان ومسئلة
الانوثة ثلثة ضربنا احديهما في الاخرى حصل ستة ضربناها في الاثنين حصل اثنى
عشر نصيباه منه عشرة نصفه خمسة هو نصيب الخنثى والباقي سبعة للذكر ولو
خلف ابوين وخنثى فالفريضة ستة على التقديرين فيكتفي بها ولو خلف
ابوين وذكرا وخنثى فمسئلة الذكورة ستة ومسئلة الانوثة ثمانية عشر
يكتفى به ونصيب الخنثى منه ستة واربعة نصف المجموع خمسة هو نصيب

لانه اكثر — على تقدير الذكورة — على تقدير الانوثة

[illegible]

الخنثى وسبعة للذكر وهذا اشهر الطرق ويسمى بالتنزيل الثاني ان يجعل
للخنثى سهم بنت ونصف فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم
فيجعل حصة البنت ذا نصف اي اثنين فيكون حصة الابن اربعة وحصة
الخنثى ثلثة فيقسم المال على تسعة ثلثة منها للخنثى واربعة للذكر واثنان
للبنت وعلى الطريقة الاولى يكون للخنثى ثلثة عشر سهما من اربعين سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة فينقص حصة الخنثى ويزيد حصة
الابن والبنت الثالث ان الورثة بالدعوى فيما بقي بعد اليقين فنعطي الابن
والبنت والخنثى للذكر الخمسان يقينا وهي ستة عشر من اربعين وللبنت
الخمس يقينا وللخنثى الربع يقينا الجميع اربعة وثلثون من اربعين بقي ستة اسهم
يدعيها الخنثى كلها لانه يدعي الذكورة ليأخذها ستة عشر والابن اربعة
منها والبنت اثنين منها فيحصل الاثنين للخنثى اذ لا مزاحم فيهما و
يتنازع مع الابن في الاثنين فيعطى كل واحد ويدعي الثلثة الاثنين الباقيين
ثلث [illegible] فيحصل للخنثى ثلثة عشر وثلثان وللابن سبعة عشر وثلثان
ويبقى للبنت ثمانية وثلثان ويحتمل ان يقال المختلف فيه ستة يدعيها

الخنثى

الخنثى كلها فيعطيها نصفها صار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة ثلثيها
يعطيه نصفها يكمل ثمانية عشر والبنت يدعي اثنين ثلثها يعطيها نصفه
واحد يكمل لها تسعة ويحتمل التوريث بالدعوى من اصل المال فنعتبر ان
المال يدعي الخنثى خمسيها والابن نصفها والبنت ربعها فمخرج الكسور عشرون
مجموع الدعاوى ثلثة وعشرون فيقسم المال عليه ويعطي الابن عشرة والخنثى
ثمانية والبنت خمسة الرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم احدهما على تقدير
ذكورية الخنثى والاخر على تقدير انوثيته ولو كان معهم زوج او زوجة
صحح مسئلة الخناثى ومشاركيهم ثم ضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيها كابن وبنت وخنثى وزوج فيصح على الاول اربعون ضربت اربعة
نصيب الزوج فيه حصل مائة وستون للزوج اربعون وللابن اربعة و
وللخنثى تسعة وثلثون وللبنت سبعة وعشرون وعلى الثاني فيصح تسعة
ضربت فيها اربعة وعلى الباقين بمثل ما مر واذا تعددت الخناثى تساووا
في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم تقل [illegible] وفي القرعة
وجه يحتمل ان يعتبر ذكورية الجميع وانوثية الجميع وتوضع التوزيعة بكل حال

على قياس ما مر ويحتمل ان يعتبر الذكورة والانوثة بحسب جميع الاحتمالات
الممكنة ويجمع الفرايض بمثل ما مر من الضرب ثم يؤخذ الفريضة عن حاصل
الضرب على التقدير ويقسم مجموع الماخوذات على عدد الاحتمالات
فلو خلف خنثيين وبنتا ففي الاول يضرب ثلثة في خمسة والاثنين في
الجميع يبلغ ثلثين ويعطي البنت ثمانية منه ولكل خنثى احد عشر وعلى الثاني
للخنثيين اربعة احوال ذكوريتهما معا وانوثيتهما معا وذكورية الاكبر خاصة
وانوثيته خاصة فريضة الاول خمسة لكل خنثى خمسان وفريضة الثاني
ثلثة لكل خنثى ثلثة وفريضة الاخريين اربعة للخنثى المفروض ذكرا نصف والاخر
ربع اخذنا الكسور من التثنين حصل لكل خنثى نصف وخمسان وثلث وربع
ربع اي اربعة واربعون ونصف قسمناه على اربعة خرج احد عشر وثمن
كل خنثى يبقى نصيب البنت سبعة وثلثة ارباع فيضرب ثمانية في مثلين ولو
كان ثلاث خنثيات يفرض لهن ثمانية احوال ويقسم الماخوذات
على ثمانية ولو كن اربعا يفرض لهن ستة عشر حالا وهكذا يتضاعف
الاعداد بتزايد واحد واحد وفي ثبوت الرد معه اي مع الخنثى نصف

المال خلافا للاظهر عند المص ان لا يثبت الرد فلو خلف ابا وخنثى
فللاب السدس والباقي للخنثى ولو خلف ابوين وخنثى فلهما السدسان
والباقي للخنثى والمشهور انه يعتبر في الباقي بعد الفرايض ما يعتبر في اصل
ميراث الخنثى من فرضه ذكرا تارة وانثى اخرى فلو خلف ابوين وخنثى
فلهما تارة السدسان وتارة الخمسان فضربنا الستة في الخمسة حصل ثلثون
ضعفه ستون نصيب الخنثى منه تارة اربعون وتارة ستة وثلثون نصف
الجميع ثمانية وثلثون هو نصيب الخنثى ولكل من الابوين احد عشر هذا على
الطريق الاول والثاني والثالث من الطرق الاربعة المذكورة وعلى
العول تصح من ستة عشر فان الابوين مدعيان الخمسين والخنثى الثلثين
مخرجها خمسة عشر خمساه ستة وثلثاه عشرة الجميع ستة عشر والطريق
الرابع كالاول ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس
اخرى ضربنا الخمسة في الستة وان ثنيناه في الاصل حصل ستون نصيب
الابوين منه تارة عشرة وتارة اثني عشر نصف الجميع احد عشر هو
نصيبه والباقي للخنثيين لكل اربعة وعشرون ونصف فاحتيج الا ان يضرب

الاثنين والستين كذا في الطرق وعلى العول من اصله وتلثين ولو خلف
احد الابوين وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي
للخنثى ان جعلناه نصف ابن ونصف بنت على الطريق الاول لان
لان للام السدس بعين وللخنثى ثلثة ارباع والقسم نصف السدس بينهما
وكذا الرابع وعلى الثالث وهو ان يجعل الخنثى نصيب بنت ونصف بنت
فيقال للام مع البنت الواحدة الربع ولها مع البنتين الخمس فالتفاوت
ان كانت باعتبار البنت الزائدة احتمال ان يكون الفريضة من العشرين وللام
تسعة لان لها مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس ونصف التفاوت
واحد زائد على الخمس وهو ثانية حصل تسعة وان يكون من ستة وثلثين لان
الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم والباقي
يقسم على تسعة موافقة للنسبة الثلث فالكسر من مخرج النصف فنضربه في
ستة فضربنا الثلثة الوفق في اثني عشر يصير الستة وثلثين للام الستة بالتسمية
واثنان بالرد والباقي للخنثى وان كان التفاوت باعتبار مجموع البنتين
احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع الواحدة

الربع



الربع ومخرج الربع والخمس عشرون التفاوت بين كسريه واحد من عشرين
ربعه للام والباقي للخنثى لانه يزيد بسبب بنتين على النصف نصيب بنت
ونصف يزيد ثلاثة ارباعه ضربنا الاربعة في عشرين حصل ثمانون للام
سبعة عشر وللخنثى الباقي او يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة
ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة خمسة عشر
فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر او يضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين
تحصل اربعمائة وستة وخمسون للام من كل تسعة عشر سهما اربعة يبلغ ستة وتسعين
والباقي للخنثى وعلى العول ثلثة عشر لان الخنثى يدعي العشرة من اثني عشر و
للام ثلثه منه يعول من اثني عشر الى ثلثة عشر ولو خلفا با وخنثى وانثى
فعلى الاول يضرب مخرج الخمس وستة والاثنين في الاصل مخرج الثلث فيه
تحصل مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى
مائة وللانثى خمسون وعلى الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى
اثنان وسبعون وكذا الانثى فللاب نصف نصيبه ثلثة وثلاثون وللخنثى
ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يضرب مسئلة الخنثى مع

البنت وهي اثنا عشر في مسئلة الابن ستون يحصل سبعماية وعشرون
للاب السدس مائة وعشرون وللبنت ماتان وللخنثى ماتان وثمانون
اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة منه ويبقى الرد وهو
مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثة للخنثى بالنسبة اليهما مائة واربعة
وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين ثم
يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا
اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منهما ياخذ من الانثى عشرة اسهم ومن
الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب
سبعة عشر سهما وله والاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون
وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهو انما
على ان فرض الخنثى ذكرا هل يسقط الرد فيها لان البنت مطلقا ام
لا يخرج عن عهدتها لعدم النص وتكافؤ الاحتمالين وعلى الطريق
الثاني للام نصف سدس في نصف خمس مخرجها ستون تضرب في حصة
فريضة الخنثى مع الانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت

للخنثى ٣ للانثى ٢

ثمانية

ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني
وهو ان يضرب مسئلة الخنثى في مسئلة الام فنقول فريضة الانثى والخنثى
خمسة والام من حصة البنت خمس مائة ومن نصف حصة الخنثى سدس
ومن النصف الاخر خمسة فيضرب خمسة في خمسة والحاصل خمسة وعشرون ول
للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف زاد الفريضة لا الخمسين للخنثى ثلثون
ليس لنصفها سدس زادت الى مائة للانثى اربعون للام منها ثمانية
وللخنثى ستون سدس نصفها خمسة وخمسة ستة يكمل للام تسعة عشر و
يبقى للانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان للام من
سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فيضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفق
الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع يبلغ خمسة وسبعون حصة الانثى
ثلثون للام منها خمسة وثلثاها خمسة عشر للام منها خمس يكمل للام اربعة
وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويحتمل ان ينعكس الحال في
فتاخذ الام خمس ثلثي الحصة كما اخذت من البنت وسدس الثلث الباقي
لانه الزايد على حصة البنت فالفريضة مائة وخمسون للام تسعة وعشرون

وللانثى ثمانيه واربعون وللخنثى ثلاثه وسبعون وعلى الطريق الثالث
الام تدعى الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون
والبنت تدعى الخمسين اثنان وسبعون ولها ثلث الباقي بعد السدس
بيقين والخنثى يدعى ثلثاه عن مائة ولم يبقى الخمسان اثنان و
سبعون فيقع التنازع في ثمانيه وعشرين فالخنثى تدعى تمامها فتعطى
نصفها والام تدعى منها ستة فيعطى ثلثة عشر والبنت تدعى اثنين
وعشرين فتعطى احد عشر وعلى العول الام تدعى الخمس والخنثى خمسة اتساع
والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة و
للبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع
اثنان وخمسون يعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له
نصف ولنصفه خمس وسدس وللسدس النصف ثلث اي يكون لخمسه اسداس
ثلث وهو مائة وثمانون نصفها تسعون للام منها ثمانية عشر
خمسها وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى وتقسم النصف الباقي
اسداسا للام خمسة عشر سدس سهامها تقسم الباقي اثلاثا للبنت

خمسة

خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون
وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان مع الخنثى وارث
معتق البعض وجب في التوريث ملاحظة توريث الخنثى وارث
معتق البعض وجب في التوريث ملاحظة توريث الخنثى مع ما مر
من الاحتمالات وكيفية توريث معتق البعض فلو كان مع
الخنثى ابن نصفه حر تفرض الخنثى تارة مذكرا فالفريضة من ثلثة
اثنان للخنثى وواحد للاخيه وتارة مونثا فالفريضة من اثنين لكل
نصف المال ضربنا الاثنين في الثلثة ثم في الحاصل يبلغ اثنى
عشر للخنثى سبعة وللابن خمسة ولو كان معه بنت نصفها حر
فالفريضة على تقدير ذكورية الخنثى من خمسة له اربعة منها وللبنت
واحد وعلى تقدير انوثيته ثلثة ضربنا الثلثة في الخمسة والاثنين
في الحاصل حصل ثلاثون للخنثى منه تارة اربعة وعشرون وتارة
عشرون نصف المجموع اثنان وعشرون وللخنثى يبقى للبنت
ثمانيه ولو كان معه ابن نصفه حر وبنت ثلثاه حر احتمل ان

يكون للخنثى اربعة اتساع وللابن ثلثة اتساع وللبنت تسعان
فالوثيقة من تسعة وعلى الخطاب يقال للابن لو كنت حرا دون
اختك كان لك سبعة من اثنى عشر ولو كنتما حرين كان لك ثمانية
عشر من اربعين ضربنا الثلثة التي هي جزء الوفق بين اثنى عشر واربعين
في اربعين حصل مائة وعشرون للابن على الخطاب الاول سبعون
وعلى الثاني اربعة وخمسون فقد حجبته الاخت بثلثي حريتها عن
سبعين الى تسعة وخمسين وثلث فيعطى نصف ذلك بنصف حريته
تسعة وعشرين وثلثين ويعطى ثلثا ذلك البنت ويكون الباقي
للخنثى ومن ليس له ما للرجال والنساء من العورتين يحكم فيه في باب
الميراث بالقرعة لصحيحة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله
ثم يقول الامام المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

بيّن

بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك
ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث
عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني لعدم صراحة
الرواية في الوجوب والاصل عدمه وقال ابن الجنيد ان كان
موضع البول ثقبة لا يشبه الفرج ولا الذكر نظر فان كان اذا
بال نحا ببوله ناحية من صدر اقباله فهو ذكر تقديرا والا فهو انثى والمشهور
هو الاول وكذا في الحاق من كانت امة مشتركة بين رجلين وقد
وطآها معا بالشبهة اذ لو وطآ بالزنا فلا يلحق باحدهما شرعا
واذا وطآها بالشبهة وجب الحاقه بمن خرجت القرعة باسمه لان ذلك
امر مشكل وكل ما هو كذلك يجب ان يستعمل فيه القرعة لما ورد من نصوص
اهل البيت عليهم السلم من ان كل مشكل فيه القرعة فان كان لشخص
رأسان او بدنان على حقو واحد ترك بحاله حتى ينام ثم ينبه احدهما
اي احد الرأسين او البدنين برفق فان انتبها جميعا معا على ما
يشهد به لفظ الحديث ورث ميراثا واحدا لانه يشعر بانه وارث

واحد بعدد راسه بمثابة زيادة يد او اصبع وان انتبه احدهما ورث
ميراث اثنين هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف
منهم وكانهم اجمعوا عليه وروى حريز عن ابي عبد الله عم قال ولد على عهد
امير المومنين عم مولود له راسان فسئل امير المومنين عم عن ذلك
فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا
كان له ميراث اثنين ويشكل امره في مواضع الاول انه لم يتم اذ نام ولم
يصح حتى مات والظاهر ان يورث ميراثا واحدا لانه المتيقن ولقوله عم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا
الثاني اذا لم ينتبه راساه معا فهل يتوارث واحد يعطي ميراث اثنين
تعبدا او هو وارثان في نظر الشرع فيه نظر فعلى الاول لا يحجب
الام عن الثلث الى السدس وعلى الثاني يحجبها الثالث اذا
كان من كلالة الام هو لا غير واعتبر اثنين يعطي الثلث وان اعتبر
وارثا واحدا لم يعط اكثر من السدس ويحتمل ايضا ان يعطي الثلث
تعبدا الرابع اذا كان خنثى فهل يعتبر تارة ذكرا وتارة انثى

او يعتبر

او يعتبر تارة مذكرين وتارة مؤنثين وتارة مذكرا ومؤنثا
بترتب الاحتمالات على التقديرين المذكورين الخامس انه في
الزوجية واحد سواء كان مذكرا او مؤنثا اذ لو تعدد لم يصح تزويجه
اصلا اذ على التقدير الانوثة كانتا اختين فكيف تتزوج رجلان
بامراة ويبعد التزام بطلان تزويجه لعموم ايات النكاح نحو قوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم اذا تحقق
هذا فاذا اجتمعت مع زوجة اخرى فهل يعطي نصف الربع او الثمن
او تمامه فيه نظر ينشأ من تبعية الارث الزوجية وهي زوجة واحدة
شرعا ومن عموم اعتبار تعدده في الارث السادس اذا نام وصيح
عليه ثم مات فاختلف ورثته مع باقي ورثة مورثه فقال ورثته
انه انتبه احد راسيه فقط ليأخذوا ميراث اثنين وقال الاخرون انهما
انتبها معا ولا بينة فهل يقدم قول ايهما نظر ينشأ من ان كلا منهما
مدع والظاهر تقديم قول من يدعي انهما انتبها معا لانه المدعى عليه
حقيقة وقوله [illegible] موافق الاصل فيه انه لا يرث الا ميراثا

اذ الاصل م

واحد التاسع لو لم يثبتها دفعة فهل بهما في الشهادة ايضا اثنان
يكتفي بهما البينة ام لا فيه وجهان والظاهر انهما شاهد واحد مطلقا
لعدم التعدد فيه حقيقة وقياسهما على الارث باطل او القياس
ليس بحجة واختار العلامة تعدده اذا لم يثبتها دفعة والا فواحد
العاشر هل هو في التكليف واحد ام اثنان قال العلامة في القواعد
اما التكليف فاثنان مطلقا ويشكل في ملكه النصاب لوجوب
الزكوة اذ لو اعتبر تشخيص اشترط في وجوب الزكوة عليه نصابان
لا نصاب واحد والظاهر انه واحد في الزكوة التاسع لو جنى احدهما
لم يقتص منه وان كان جنايته عمدا اقتص الا مع ايلام الاخر
ولو اشتركا اقتص منهما فان قتلا واحدا اهل يرد فضل عن دية
واحد لو انتبه احدهما فقط اشكال ينشأ من ان الشارع جعل
اختلاف الانتباه دليل الاثنينية ولذا ورثه ميراث اثنين ومن
ان وجوب الرد تابع لوجود التعدد والمجهول لان اعتبار تعدده
في الارث لا يدل على تعدده مطلقا ولو انتبها معا فالحكم

عدم الرد

عدم الرد العاشر ايضاح القواعد لو ارتد احدهما لم يقتل قطعا
لادائه الى ضرر الاخر من غير ذنب لا يحبس لا يضرب وفي التنجيس يحكم
بنجاسة العضو الذي ينفرد المرتد دون المشترك ويحرم الزوجة بارتداد
ايهما كان مع لو كانا اثنين في الارث ورث غير المرتد من الاقارب فيعطى
الزوجة ان ورث غير المرتد نصف ميراث الزوج فهو نيابة عن حكمهم
بوحدته في النكاح لاستحالة كون نصف الشخص مرتدا ونصفه مسلما
وان لم يرث فيرجح الصادر من احدهما على الاسلام للاخر ترجيح من غير مرجح
هذا الكلام الحادي عشر مع التعدد في الارث لا يهم بها عدد الجمعة على الاصح
وولد الملاعنة اي الولد الذي نفاه ابوه عن نفسه ولاعن مع امرأته
عليه لعانا جامعا للشرائط الشرعية لا يرثه ابوه ولا احد من جهته
الاخوة للاب والاجداد له والاعمام واولادهم على حال سواء كان
له وارث اخر ام لا فان اعترف الاب بعد اللعان به اي بالولد
او اكذب نفسه في الملاعنة فهو يرث اباه ولا يرثه ابوه لانه انكره
اولا ويحتمل ان يكون اقراره به للطمع في ميراثه ولا يرث اقارب ابيه

الكفر

عند الاكثر لقطع قرابته منهم باللعان ولا يثبت باقرار الاب بعد
اللعان لانه انما يصدق في حقه لا في اقاربه وفيه نظر كانه اشار الى
خلاف ابن الصلاح حيث حكم بانه يرث اقارب الاب ايضا بعد
اعترافه لان اقراره كالبينة المبينة للنسب والحق الاول ويرث
امه واقاربها ويرثونه على الاصح المشهور وولد الزنا لا يرث احدا
من الدية واقاربها لعدم اعتبار نسبه شرعا ولصحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله ع سالته كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه
ما انفق عليه قلت فان مات وله مال فمن يرثه قال الامام وذهب
الصدوق وابن الجنيد الى انه مثل ولد الملاعنة يرثه امه واخوته لامه
او عصبتها وفيه ضعف مع ان الشيخ تاوله بانه يجوز ان يكون الراوي
سمع ذلك الحكم في ولد الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا ولا يرثه الا
اولاده او احد زوجيه لعدم المانع ولا توارث بين اللقيط و
الملتقط بسبب الالتقاط لما مر من حصر اسباب الارث في النسب
والسبب الخارج عنه سبب الالتقاط ولا توارث بين المشكوك فيه وابيه عند بعض

الاصحاب

الاصحاب هو الشيخ وتبعه ابن البراج ووافقهما الصدوق وروى في الصحيح
عن ابي عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة بعدما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم
اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها
مخرجا واشار المص الى مجمل ذلك بقوله وهو اي الولد المشكوك فيه
من قد وطئ امه مع ابيه غيره قالوا ينبغي للولد ان ينفق عليه ويعزل
له من المال ما يتقوى به والله اعلم وذهب ابن ادريس الى ثبوت
التوارث بينهما لعموم قوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش
عبارة عن العقد وامكان الوطي وتبعه كثير من المتاخرين وهو مع
اشكال فصل والزوجة اذا كانت اكثر من واحدة يقسمن عليهن
الربع مع عدم الولد للميت او الثمن معه بالسوية مطلقا اذا

اولات اولاد وفيما عدا الارض و آلات الابنية باعيانها ان لم
يكن اباءها ولو اختلفن اخذت ذات حصتها من كل النخل وفائدة
ما عدا ما استثنى الا ان يختلف الزوجات فيكون بعضهن مقطوعا
بهن معلومة الزوجية وعدم الفرقة وبعضهن مشتبهة الامر بان
يكون فيهن مطلقة لا نعلم بعينها بل اشتبهت مع بعض البواقي
فيعطى سهام المقطوع بهن من اصل الارض وتقسم الباقي بين المشتبهة
الامر لتساوي نسبتهن اليه ابقي من سهام الزوجات وام
الولد وهي الامة التي اتت بولد من مولاه حين كانت امة له على
الاصح فينعتق داخلة في نصيب ولدها اي كلها من نصيب ولدها
وينعتق عليه وعليها ان يحصل حصة الباقي من قيمتها ان لم يخلف
غيرها عتق منها نصيب الولد واستسعيت في الباقي من قيمتها لبقية
الورثة هذا اذا لم يكن على الميت دين او كان وقضى قيمتها
والا فيه نظر يشاء ان حصته منها انما ينعتق على الولد بالميراث
الموقوف على الدين المستوعب مع ان التركة تنتقل بالموت الى

الوارث

الوارث وان تعلق بها الدين والتحقيق ان هذه المسألة فرع ان انتقال التركة
الى الوارث هل هو بمجرد الموت او بعد استيفاء الدين وان كان ثمنها دينا على
الميت قومت ام الولد على ولدها اي يؤخذ منه جبرا فان كان طفلا تركت
حتى يبلغ فيجبر على قضاء الدين عنها فان مات الولد قبل ذلك اي قضاء
اكد الثمن سواء بلغ ام لا بيعت لقضاء الدين في مذهب الشيخ في النهاية الموثقة
ابي بصير عن الصادق ع انه سأله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
قال ان شاء بيعها باعها وان ... تنتظر حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات
ابنها قبل امه بيعت للورثة وقد قيل انها تباع في الحال الى عقيب الموت
ولا ينتظر ان يكبر الولد والقائل به ابن ادريس واكثر المتأخرين يدل
عليه اكثر صحيحة عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسألك قال
سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية ثم اولدها لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها ثمنها منه بيعت واُدي ثمنها
قلت فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا ولعل ان هو طرح ويجب تخصيص

الابن الاكبر ان الابن الذي هو اكبر البنين لسيف ابيه ومصحفه وخاتمه
من اصل المال ولا يقسم الباقي بين الورثة على كتاب الله وتحسب المذكورات
عليه اي على الولد الاكبر من نصيبه بالقيمة لا مجانا وهو الاحوط لانه اوفق
بعموم الاية وتحقيق ذلك انه اجمع اصحابنا على هذا التخصيص واختلفوا
في كيفيته وكميته اما الكمية فالمشهور ان المختص به هو السيف اي تم
والمصحف وثياب بدن الميت في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع
قال اذا مات الرجل فللاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثله في
الحسن عن حريز عن الصادق ع وعن ابن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما
ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو
لاكبرهم وفيه اشعار بان الابن اذا كان واحدا سواء كان مع البنت او البنات
او الابوين فله الاختصاص بهذه الامور ولم يذكر الفقهاء ذلك ويدل عليه ايضا
رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل اذا
ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وفيها
اشعار بان مطلق السلاح من القوس والرمح والسهم والمجن وغيرها للابن

او لاكبر البنين

او لاكبر البنين كان في رواية ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال اذا مات
الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ودلالته على مطلق الكتب والراحلة والرحل
في هذا الاختصاص ولكن لما ثبت صحة سند هذه الروايات ولم يعمل
بعمومها الاصحاب مع ان هذا الحكم خلاف الاصل ومخالف لعموم القرآن
والاخبار الصحيحة وجب ان يقتصر فيها على ما اجمع عليه الاصحاب او دل عليه
خبر صحيح وهو السيف والمصحف اي تم وثياب البدن ويدل على شمول
الاختصاص لجميع ثياب البدن رواية شعيب العقرقوفي عن الصادق ع
قال اذا مات الميت فللابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

فروع

الاول لو انحصر التركة في هذه الامور لم يحصل الاختصاص اذ لو اختص
الولد الاكبر بالجميع لزم حرمان بقية الاولاد وهو خلاف النصوص من
الايات والاخبار والاجماع ايضا وينفيه ايضا قوله عليه السلام في المتواتر
لا ضرر ولا ضرار الثاني لو قصر النصيب عن هذه الامور فهل يختص الابن
بها ام لا فيه اشكال ينشأ من عموم الروايات مع انه على خلاف

الاصل فيحمل على المتيقن الثالث لو كان الاكبر متعددا فهل يسقط هذا
الاختصاص بالكلية ام يثبت ويسقط هذه الامور على الاكبر المتعدد
وذهب ابن حمزه الى الاول والعلامه وكثير من المتاخرين الى الثاني
ومنشاه ان المراد بالولد الاكبر في الحديث هل هو الشخص او النوع
فعلى الاول يحتمل الاول وعلى الثاني الثاني الرابع لو تعددت هذه
الاجناس فيعطى الثياب جميعا لوقوعها بلفظ الجمع المضاف في الرواية وجمع
المضاف للعموم كما تقرر في الاصول وفي غيرها ايضا الاكتفاء بواحد لان
هذا الحكم لما كان على خلاف الاصل وجب الاكتفاء فيه بالمتيقن واما الكيفيه
فالاكثر على وجوب هذا التخصيص وذهب السيد وابن الجنيد الى الاستحباب
وهو ظاهر ابي الصلاح وقواه العلامه في المختلف للاصل من غير تعارض اذ
الاحاديث ليست صريحة في الوجوب وهل هذا التخصيص بالقيمة او مجانا
فابن ادريس نقل على الثاني وهو ظاهر الشيخين وقال السيد وابن الجنيد بالاول
واختاره العلامه في المختلف احتج الاول بظاهر الروايات المذكوره
واطلاقها وسند الاخرين قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين بظاهره يقتضي مشاركة الانثى للذكر في كل ما يخلفه الميت
من سيف ومصحف وغيرهما وكذا ظاهر ايات ميراث الابوين والزوجين
فاذا خص الذكر الاكبر بشيء من ذلك بدون احتساب القيمة تركت هذه
الظواهر ولم يجمع الاصحاب على تخصيص الاكبر بدون القيمة وليست الاخبار صريحة
فيه واذا خص الاكبر به مع احتساب القيمة فقد جمع بين صريح القران وظاهر
الروايات ولا شك انه احوط وكذا يستحب للاب وللام اطعام الجد والجدة
من قبل الاب السدس من التركة اذا كان سهم كل الاب او الام الاوفر اي زايدا
عن السدس وتقييد الجد والجدة بكونهما من قبل الاب غير مذكور في الاخبار
ولا في كتب الفقهاء، قال العلامه في التحرير لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد
ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس الاصل
بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته
من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس
الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص
بالسدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الاخر فلو كان مع

الاولاد او اولاد الاولاد

غير السدس من مطعم ولو نقص نصيب احد الابوين

الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام الثلث الا السدس استحب
للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب
للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد
او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل ويسقط اجداد الاب ومنه
الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا للاب او للام ولا يطعم الجد
للاب في الجدة له الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا
مع وجود الام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده
ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس وفي
الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة
السدس وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع ان نبي الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله تعالى لها شيئا فان وجد اي الجد والجدة
للاب بل وجد واكان السدس بينهما بل بينهم نصفين بل اربابا او لا
يقسم نصيب المفقود من الورثة حتى يصح موته او تمضي مدة لا يعيش مثله

عنـ

عند بعض الاصحاب كالشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ووجه
تخصيص المفقود بالورثة بل كل من فقد وانقطع خبره بالكلية وترك مالا
حاله هذا او يطلب في الارض اربع سنين فلا يوجد له خبر فحينئذ تعتد
امراته عدة الوفاة وتحل بعده لمن شاء ان يتزوجها باتفاق اصحابنا
ويقسم تركته بين ورثته الموجودين ح عند الصدوق والسيد المرتضى والعلامة
في المختلف وقواه الشهيد في الدروس ومال المفيد بعد ذلك الى بعد عشر سنين
موافقا لابن الجنيد حجة الاول ان الاصل بقاء مال المفقود على ملكه ما لم
يعلم له مزيل وما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان
له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام لا ولا
يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب احتج الصدوق بما
رواه اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع
سنين ثم يقسم وبان الزوجة تعتد بعد مضي اربع سنين وعصمة الزوج
اشد من عصمة الاموال وانما يصح العدة لو حكم الشرع بموته وبما رواه
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة

[illegible]

قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
وللمفيد وابن الجنيد ان يحتجا بصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر
وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب
دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت فان
انتظر لها عشر سنين يحل شراؤها قال نعم فصل واذا مات
جماعة في حالة واحدة وحدة عرفية لا حقيقية والا لم يصح قوله وكان
تقديم موتهم وتأخيرهم معلوما لم يتوارثوا بل يرث المؤخر المقدم
فان لم يكن التقديم والتأخير معلوما كالغرقى جمع غريق كقتيل
في قتلى والمهدوم عليهم ومن في حكمهم وكان التوارث بينهم ممكنا بان
يرث كل منهم الآخر يتوارثوا بان يفرض موت كل واحد قبل الآخر

ويقسم

ويقسم تركته على ورثته الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي
يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات
الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء وثبوت اصل التوارث
مجمع عليه من اصحابنا وذهب اليه ابن مسعود من الصحابة ويدل عليه
صحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وصحيحة فضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال
يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وصحيحة محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم
عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد
من زوجه كما فرض الله عز وجل وامثال هذه كثيرة والتوارث
مما ورثه البعض مرة على ما ذهب اليه بعض المتقدمين وهو المفيد و
سلار قريب من الاستحالة لامتناع انقطاعه فانه يورث المورث

ما ورث منه وارثه ثم يرثه الوارث منه وهكذا امثلا انهدم بيت
على اب وابن وللاب بنت وللابن ابن فيعطى على المشهور للاب سدس
مال الابن حصة غير وارثه من ابيه وينتقل منه الى بنته وللابن الابن السدس
الخمسة ويعطى الابن ثلثي تركة الاب حصة غير وارثه من ابنه وينتقل منه الى
ابنه والثلث الباقي للبنت وعلى مذهب المفيد يعطى الاب سدس
جميع ما تركه الابن حتى ثلثي تركة الاب ثم يعطى ثلثي ذلك وثلثي
المال الموجود للاب الابن وهكذا وفيه الدور ايضا وبطلانه ايضا
ما رواه حمران بن اعين عن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا
جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا وصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يعرف ايهما مات اولا قال
المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء
احتج المفيد بانه قد ورد تقديم الاضعف في الارث وفي [?] عبيد بن زرارة

وانما يظهر الفائدة اذا قلنا بالتوارث مما ورثه البعض مرة [?]

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت
فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وتحمل
الاخبار المطلقة على هذا المقيد لما تقرر في الاصول واجاب المصنف
بقوله وتقديم الاضعف على ما ذكره بعضهم غير مؤثر في تفاوت
الحصص اصلا اما لانه على الاستحباب لا الوجوب كما هو مختار الاكثر
او لانه وقع تعبدا لا تهتدي افكارنا الى العلم بحكمته فان كان
فيهم من لا تركة له يعطى ولا يؤخذ منه اذ ليس له تركة الا ما ورث
من صاحبه وهو لا ينتقل منه بالارث اما اذا كان بعضهم يرث
البعض والبعض الاخر لا يرثه كاخوين لاب او ام لاحدهما اولاد
دون الاخر ولهما اخ لاب فان الاخ ذا الولد يرث فاقد
الولد من غير عكس يسقط هذه العبرة اي التوارث من الجانبين
ويقسم تركة كل واحد على ورثته الاحياء فيرث في المثال المذكور
الاخ فاقد الولد اخوه لابيه والاخ ذو الولد اولاده وقال قوم بل
يورث من الطرف الممكن فيورث الاخ ذو الولد من تركة فاقد

الولد من غيره عكس والاول اقرب ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع
وغيره فان هذا التوارث لما كان على خلاف الاصل لان الارث
عبارة عن ان يملك احدهما بقي من قريبه وهو مشروط بحياته فالم
يعلم بالحياة بعد الموت لم يحكم بالارث الا ما اجمع عليه وورد به
صحاح الاخبار وهو حيث يرث كل واحد منهما صاحبه نظرا ايضا
ان الاقرب ان يقتصر في هذا التوارث على الغرقى والمهدوم
عليهم دون غيرهم من المحترقين والقتلى في معركة وشبههم
خلافا لابي حمزة وابي الصلاح وظ ابن الجنيد والشيخ في النهاية
فانهم عمموا الحكم واحتجوا بان العلة هي الاشتباه وهو موجود في
القتلى والمحروقين وغيرهم والجواب منع كون الاشتباه مطلقا
علة بل هو المتفق عليه تم الفن الثاني من القسم الاول

الفن الثاني

في احكام الوصايا والاقرارات المتعلقة بالفرايض يشتمل على
بابين الاول في الوصايا الوصية وهي تصرف معلق بموت
المتصرف وهي على كل مسلم استقر في ذمته حق او ما يتمكن

الباب [illegible]

استدراكه

استدراكه بعد الموت كالحج والزكوة لا مثل التوبة او للقياس ولا نظر
وتخصيص بالمسلم اكثر فائدة بل يجب على الكافر ايضا سيما في حقوق
العباد وهي متقدمة على قسمة الميراث للاجماع ولقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين والاخبار وليس للموصي ان يتصرف تصرفا
لازما بها اي بالوصية في اكثر من ثلث ماله عند الوفاة فان تصرف
في الاكثر فالثلث ماض اجماعا للائمة والزايد موقوف على اجازة
الورثة بعد موته فلو اجازوا في حيوة الموصي كان لهم الرجوع عن
الاجازة بعد وفاته وليس لهم الرجوع عنها اي الاجازة اذا
اجازوا بعد الوفاة هذا ما ذهب اليه المفيد وسلار وابن ادريس
وذهب الشيخ والصدوق وابن الجنيد الى انه ليس لهم الرجوع وان
اجازوا قبل الموت واختاره العلامة في المختلف لعموم قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين ولان الرد حق الورثة فاذا
رضوا بالوصية سقط حقهم كالرضى للمشتري بالعيب وفيه نظر
ولان الاصل عدم اجازة الوارث لانه تصرف في الملك في ملكه

لان تصرف الوارث في ملكه

لكن منع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالورثة فاذا رضي الوارث
زال المانع ولان المال الموصى به للموصى ان برأ وللورثة
ان مات الموصي اوصح الوارث اجاز فانتقل الى الموصى له على
اي تقدير ولصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل اوصى
بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ومثله حسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع
وغير ذلك من الاخبار على ان الشيخ نقل اجماع الفرقة على ذلك احتج
الاولون بانهم اجازوا فيما لا يستحقونه بحال فلا يلزمهم ذلك
بحال ولانه لا يصح لهم في رد الوصية فكذا لا يصح الاجازة في حيوته
بمنع الملازمة الاولى وبالفرق بين الرد والاجازة بان استمرار
الوصية يجري مجرى تجددها حالا فحالا بخلاف الرد بعد الموت و
الاجازة حال الحيوة فرع اذا لم يكن للموصي وارث قريب
ولا بعيد حتى ضامن الجريرة فهل يجوز وصيته في اكثر من الثلث

ام لا ذهب الصدوق والشيخ في التهذيب وابن الجنيد الى الجواز والاكثر
على عدم الجواز احتج الشيخ برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي
بماله من حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وبرواية عمار بن
موسى عن الصادق ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح فان
اوصى به كله فهو جايز له وبما رواه الصدوق انه اذا لم يكن له وارث
قريب ولا بعيد فيوصي به كله موافقا لما رواه السكوني ويدل عليه
ايضا عموم قوله تع من بعد وصية يوصي بها او دين احتج الاولون
بان الوصية تصح بالثلث اجماعا ولا دليل على الزايد و
لرواية معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه قال ان الله تصدق عليكم
عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم حيث لم يفرق
بين ان يكون له وارث اولا ويمكن ان يحتج لهم بان الامام
وارث من لا وارث له باجماع الامامية وان نفوذ الوصية
في الاكثر من الثلث موقوف على اجازة الوارث للنصوص

والاجماع فبدون اجازة الامام لا ينفذ الا في الثلث ولعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله المريض محجور عليه الا في ثلث ماله ولانه ايضا ان
يوصي للمخالف له في الاعتقاد اي الكافر ومن بحكمه كالخوارج والنواصب
والا فالوصية للمخالف في المذهب اذا لم يكفر بها جائز اتفاقا
الا اذا كان ذا رحم فيجوز على كراهية فيها اختلف فيه فقهاؤنا
فقال الشيخ في ط لا يصح الوصية للكافر الذي لا رحم له من الميت وفي
الخلاف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف ومن اصحابنا خاصة
من قيدها بما اذا كان من قراباته ولم يشترط الفقهاء ذلك واما
الحربي فانه لا يصح الوصية له وقال المفيد اذا اوصى الانسان لغيره
بشيء وجب ان يدفع اليه ذلك حسب ما وصى به وان كان الموصى له كافرا
قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فان تصدق بماله على كافر ذي رحم له مضت
صدقته وان لم يكن بينهما رحم وهو كافر بطلت الصدقة ورجعت
الى مال الموصي مقسومة بين ورثته وهو ظاهر سلار وقال ابو الصلاح

اذا

اذا اوصى لكافر لا رحم بينهما على جهة الصدقة الواجبة والمسنونة
لم تمض الوصية وان كان ذا رحم مضت ان كانت تبرعا بصلته
او لا تمض الواجب كالزكاة فاذا اطلق الوصية للكافر الاجنبي وحملها
صدقة او صرح بكونها مكافاة عن مكرمة دنيوية او مبتدأ بها
فهي ماضية وقال ابن ادريس الوصية تصح للكافر سواء كان ذا رحم
او لا لانها عطية بعد الموت وليس من شرطها نية القربة وذهب
العلامة في المختلف الى صحة الوصية للذمي دون الحربي للاصالة
الصحة ولانها نوع عطية ولا فرق بين وقوعها حال الحيوة و
بعد الوفاة لا يقال ينتقض بالحربي حيث جازت الهبة له دون
الوصية لانا نقول الفرق ان ملك الحربي غير لازم وماله غير معصوم
ولا يجب دفع ماله اليه فلو جازت الوصية اوجب على الموصى اليه الدفع
اليه فلو جازت وهو باطل واذا لم يجب بطلت الوصية ولما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول

غرمته لمن بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم احتج
القائلون بان الوصية للكافر مودة معه فدخلت تحت النهي واجيب
بمنع الصغرى والاظهر ان يقال النهي انما توجه لامر عارض فلا يلزم به فساد
الوصية وان تضمنت حراما والموصى به ان كان شيئا معينا او سهاما من المال
كالثلث او الربع عزل منه وقسم الباقي على الورثة فان كان بمثل نصيب بعض
الورثة كما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة يضاف مثل سهامهم
للموصى به او سهم الى سهام جميع الورثة ويقسم على المبلغ فيقسم فيما ذكر على
الاربعة فان كان زيادة او نقصان فليستخرج بالحساب على ما سيأتي

الباب الثاني في الاقرارات وهو اي الاقرار على ضربين اقرار بدين واقرار
بوارث فينتقض حصره بالاقرار بالعين وبالاقرار بالزوجية وبحقوق الله في
الحدود بموجبات القصاص وغيرها الا ان يخص المقسم بالاقرار المؤثر في تقسيم
وفيه انه مع ذلك لا يظهر فرق بين الاقرار بالدين والاقرار بالعين الضرب
الاول وهو الاقرار بالدين فاذا اقر بعض الورثة بدين على مورثهم قبل
قولهم في نصيبهم لعموم قوله عم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وللاجماع

على لزوم

على لزوم الاقرار مطلقا اذا كان المقر اهله ولموثقة اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال
يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر فانه اذا شهد الاثنان من الورثة
وكانا عدلين لزمهما ذلك في حصتهما ويؤخذ منهم من نصيبهما بنسبتهم
من الدين لتعلق الدين بمقتضى اقرارهم بكل التركة فيتوزع على اجزائها
فان كان فيهم رجل عدل او رجلان عدلان تقبل شهادته في الباقي في توحد حصص
ساير الورثة بعد احلاف صاحبه اي صاحب الدين كما هو الرسم المشروع في
ثبوت الدعاوى المالية بشاهد ويمين لاجماعنا والصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا
علم خيره مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
عز وجل ورؤية الهلال فلا واقرار جميع الورثة كاقرار المورث
سواء لانه اقرار على انفسهم ح فدخلت عموم قوله عم الضرب
الثاني وهو الاقرار بالوارث ولا يقبل منه ما يوجب النسب الا اذا لم
يكن المقر به مشهور الخلاف فذلك النسب فانه ح لا يقبل الاقرار لعموم

قوله ء اقرار العقلاء جائز على انفسهم واما اذا كان مشهورا بخلافه
بخلافه فقد ثبت نسبه المخالف بالشهرة فلا يعتبر الاقرار في
مقابلة اجماعا **فصل** فان اقر انسان بذي نسب او سبب
ولم يكن له وارث وصدقه المقر به توارثا لدخولهما تحت العموم فان
كان له اي للمقر وارث غيره اي غير المقر به يحجبه اي يحجب المقر به بذلك الوارث
كما اذا اقر ذو الاخ للاب باخ للابوين او يزاحمه اي يشاركه كما لو
اقر ذو الاخ باخ مثله لا يقبل اقراره الا ببينة او اعتراف الوارث
لما يتضمن ذلك الاقرار في حق الغير وهو الوارث فلا يقبل الا ببينة او
اعتراف الخصم الا اذا كان المقر به ولدا صغيرا ادعى المقر بنوته
لم ينازع اي ينفرد بالدعوى فانه يقبل على كل حال الممكن تولده
منه بان يكون المقر اكبر لعشرين سنة او باثني عشر على الخلاف
او زوجة لا ينازع فيها فانه يقبل ان صدقته **فصل** ولو اقر
رجلان عدلان من الورثة بوارث اخر يحجبهم كما لو اقر اخوان
للميت بولد له او يزاحمهم قبل قولهما كما لو اقر باخ اخر قبل

قولهما

قولهما في النسب والارث لثبوتهما بشهادة عدلين فان كان المقر
واحدا او غير عدل او نسوة يقبل في نصيبه خاصة لعدم ثبوت
النسب الا ان يتعدد المقر بحيث يحصل له حد الشياع فانه يثبت
به النسب ايضا ويتبعه الارث فيأخذ المقر به جميع ما استحقه ان
كان اولى منه وما كان عطف على جميع في نصيبه مما يصيبه من الاصل
عند فرضه وارثا ان كان مزاحما له كما لو اقر الاخ بولد او باخ فان اقر
بعده باخر يغرم له كما اقر اخو الميت بان زيدا ابن له للاوارث
غيره ثم اقر بان بكرا ايضا ابن له فيعطي ما في يده لزيد ويغرم
بقيمته لبكر او يقاسمه مرة اخرى لو لم يكن اولى منه واذا اقر الوارث
بزوجة امرأة للميت اعطاها نصيبها من الربع او الثمن فاذا اقر
بزوجة اخرى له فالزوجة الثانية تزاحم الاولى في نصيبها دون
باقي الورثة لان فرض الزوجة لا يزيد على الثمن او الربع وان
تعددن الا اذا اثبت زوجة الاولى ايضا بالاقرار وقد اقر
المقر حين اقر بها ان لا زوجة سواها ثم يأخذ الثانية ما في

نصيب المقر ما يصيبها مشاركة بالنسبة كما مر وتأخذ الاولى تمام
فرض الزوجة وهكذا في الثالثة والرابعة لو اقر بهما فان اقر
بخامسة او بزوج ثان لامرأة ميتة قد اقر بزوج لها او ثبت
لها زوج بالبينة لا يقبل لمخالفته الرسم المشروع الا ان يكذب
نفسه في واحدة من الاربع او في الزوج الاول ان كان مقرا به وعند
ذلك يأخذ المقر به الاخر ما بقي لها او يغرم له ان لم يبق معه شيء
ولا يقبل الانكار بعد الاقرار على حال والمجلوبون من موضع لا
موضع اذا تعارفوا اي اقر بعضهم ببعض النسب المقتضي للارث ولم يكن
هناك ما يقتضي الشك يقبل قولهم بغير بينة لعموم الادلة القسم الثاني
في كيفية التخصيص مع التصحيح وهو يشتمل على قاعدة وابواب وعلاوة
القاعدة في بيان اصطلاح الحساب يعين على تصحيح السهام الباب الاول
في كيفية القسمة على الورثة بالسهام الصحيحة الباب الثاني في المناسخات
الباب الثالث في امثلة قسمة تركات المهدوم عليهم الباب
الرابع وامثلة الاقرارات الباب الخامس في استخراج الوصايا

المبهم

المبهمة وامثلتها العلاوة في مثال جامع للابواب المذكورة
القاعدة الفرضيون يأخذون الحصص من اقل عدد ينقسم على
ارباب الحقوق ولا يزيد على حصص الورثة ولا يقع فيه كسر ثم
يضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فيقولون حين
سئلوا عن متوفى خلف ابنين وتركة مثلا ان لكل ابن سهمان
من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد
المضاف اليه اصل المال او مخرج السهام ولما كان تصحيح الكسور مرتبا
على الحساب اوردنا هذه القاعدة من ذلك العلم اذ هي كالاصل
في هذا الباب وهي تدور على مقدمة وفصول اما المقدمة كل عددين
اما ان يكون احدهما مثل الاخر وهما المتساويان او لا يكون فهما
المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر حتى يفنيه وهما المتداخلان
كالثلثة والستة او لا يعده وحينئذ اما ان يوجد عدد ثالث اكثر من
الواحد يعد كل واحد منهما كذلك اي حتى يفنيه وهما المتشاركان
كالستة والتسعة حيث يعدهما الثلثة وذلك العدد العاد لهما هو مخرج

الكسر المشترك فيه اولا يوجد عدد ثالث بعدهما غير الواحد فهما
المتباينان كالعشرة واحد عشر تتمة لما فان كان عددان
مختلفان واردت ان تعرف النسبة بينهما من التداخل والتشارك
والتباين فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد اخرى يفني الاكثر
او يبقى منه شيء لا يمكن ان ينقص منه اي يكون اقل من الاقل
فان فني فهما متداخلان كالاربعة مع الثمانية والعشرين فانهما
اذا انقصت منها سبع مرات يفنيها وان بقي شيء فانقصه من
العدد الاقل الذي كان معك فان افناه فهما متشاركان في
كسر العدد المفني كالستة والخمسة عشر في الثلث وان بقي شيء فانقصه
من الباقي اولا وهكذا مرة بعد اخرى حتى يفني الزايد فينقص اكثر
من الواحد فهما متشاركان في كسر العدد الناقص المفني ولنكتب
العدد الزايد د ج والعدد الناقص فنقص ا ج د من ا ب حتى
بقي ه ب اقل من ج د فنقصناه من ج د حتى بقي ز د اقل
من ه ب عادا له فهو يعد ز ج الذي هو مثل ه ب او اضعافه

فيعد

فيعد ج د ه ج د يعد اه فرد ايضا بعده وكان يعده
ب فهو عاد لا ب ايضا وهو المطلوب مثاله خمسة عشر
وستة وثلاثون متشاركان في الثلث لانا اذا انقصنا الاقل
من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصناها من خمسة عشر مرتين بقيت ثلاثة
نقصناها من الستة مرتين افنيها فعلمنا انهما مخرج الكسر المشترك
فيه وهو الثلث وليعلم ان العدد الباقي المفني اعظم عدد يعد
ذينك العددين كما برهن عليه اقليدس في كتابه وان كان المفني
هو الواحد فهما متباينان كما برهن عليه اقليدس كثلاثة عشر مع
احد وثلثين لانا اذا انقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت خمسة
نقصناها من الثلاثة عشر مرتين بقيت ثلاثة نقصناها من الخمسة بقي
اثنان نقصناهما من الثلاثة بقي واحد نقصناه من الاثنين مرتين
افناهما **فصل** اذا اردت اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين
فيعد ان ذلك العدد ويكون مخرجا لكسرين ما مخرجاهما فاعرف
النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر كما

اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على اربعة وثمانية فهو الثمانية ولا يحتاج الى
عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب
ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على تسعة و
خمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث ايهما ضربت في الآخر
حصلت خمسة واربعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد منقسم
على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما في الآخر
واذا توقفت الاحاطة بهذه القواعد على العلم بالضرب فنقول
الضرب فيما فوق الواحد عبارة عن تضعيف عدد بعدد آحاد عدد آخر
فان كانا من الآحاد وكان احدهما اثنين فالحاصل ضعف الآخر وان
كان خمسة يؤخذ نصف مسمى الآخر من العشرات وفيما فوق ذلك
يؤخذ نصف مسمى احدهما من العشرات ويضرب فضل الآخر على الخمسة
فيه فيزاد الحاصل على المأخوذ الاول فاذا اضرب السبعة في الثمانية
اخذ نصف مسمى الثمانية اي اربعون ويزيد عليه حاصل ضرب فضل السبعة

على الخمسة وهو اثنان في الثمانية حصل ستة وخمسون ويوجد آخر لجميع العددان
فيزيد على العشرة لا محالة ويؤخذ مسمى الفضل من العشرات ويضرب
فضل العشرة على احدهما في فضلها على الآخر فيزاد الحاصل على المسمى
وان لم يكونا من الآحاد وكانا منفردين يضرب احدهما في
فضلها على الآخر فيزاد الحاصل على المسمى وان لم يكونا من الآحاد
وكانا منفردين يضرب احدهما بصورته مع قطع النظر عن مرتبته في الآخر
كذلك ويؤخذ عدد الحاصل من جنس حاصل ضرب الواحد من احدهما
في الواحد من الآخر فاذا اريد ان يضرب سبعون في التسعين ضرب السبعة
في التسعة حصل ثلثة وستون واخذ من جنس المائة التي هي حاصل
ضرب العشرة في نفسها فيكون ستة آلاف وثلثمائة واذا اريد ان
يضرب الثمانين في اربعمائة ضرب الثمانية في اربعة واخذ الحاصل
من جنس الالوف التي هو حاصل ضرب المائة في العشرة ولو كان
احدهما مركبا ضرب المفرد في كل واحد من مراتب المركب
وجمعت الحواصل وان كانا مركبين رسمنا مربعا وقسمنا

فنكتبه الوضع بعدد مراتب احد المضروبين مع اصفار ان
كانت في رسم العدد عليهما والطول اليساري بعدد مراتب
الاخر ونرسم العدد عليهما واخرجنا من مواضع القسمة خطوطا
موازية للاضلاع الباقية حتى ينقسم المربع بمربعات صغار
ونقسم كلا منها بقطره الواصل بين الزاوية الفوقانية اليمنى
وبين التحتانية اليسرى ثم نضرب كلا من مراتب المضروب
بصورته في كل من مراتب المضروب فيه بصورته ونضع الحاصل في المربع
الذي هو ملتقى سطريهما العشرات في المثلث الفوقاني والاحاد
في التحتاني وبعد تمام العمل نبتدئ من المثلث الاخير المتشا
مع المربع في الزاوية التحتانية اليمنى ونكتب ما فيه ثم ننظر الى ما
في السطر المورب الذي بعده فان كان اقل من العشرة نضعه
بعينه في يسار الاول وان كان اكثر منها نضع الاحاد ونحفظ
لكل عشرة واحدا ونزيد على حاصل السطر المورب الذي بعده
فان كان اقل من العشرة نضعه في يسار الاول وان كان اكثر منها

نضع الاحاد

نضع الاحاد ونحفظ لكل عشرة واحدا ونزيد على حاصل السطر المورب
الذي ياتي بعده وان كان عشرة نضع في يسار العدد الاول صفرا
ونحفظ بازائها واحدا ونزيد على حاصل السطر المورب الذي ياتي
بعده وهكذا الى ان ينتهي العمل في حاصل هذا السطر حاصل الضرب كما في هذا الشكل

فصل وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
لانك اذا عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها في المنقسم عليها
وعلى الرابع وهلم جرا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا
مثاله اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة
وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى خمسة ستون لانهما ايضا متباينان والستة داخلة

فيه ولعدا طرحها المصدقات والمنقسم عليهما وهي الثمانية مائة
وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون اقل عدد
ينقسم على الاعداد المذكورة **فصل** والكسر وهو خارج قسمة عدد
على عدد على ضربين مفرد ومركب فالمفرد هو ما اعتبر في مخرجه عدد
واحد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب وهو ما اعتبر في مخرجه
عددان من حيث هو كذا على ضربين مضاف ومعطوف فالمضاف
كنصف السدس او جزء من خمسة عشر اي جزء من ثلثه فلو اعتبر عنه
بالمفرد قيل جزء من خمسة واربعين والمعطوف كالنصف والثلث
فيقسم العدد على مخرجها ويؤخذ خارجا القسمة فمخرج الكسر المفرد
هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس فان مخرجه ستة وجزء
من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل
من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه لنصف السدس
فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج
السدس هو اثنا عشر ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على

المخارج

المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا
قيل اي عدد له كسر كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا
قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه
على خمسة فاطلب عددا يكون اربعة خمس اي حاصل ضرب الاربعة في
الخمسة وهذا الحاصل واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه
على ستة فاطلب عددا يكون لربعه ثلث تضرب الاربعة في الثلاثة
وعددا يكون لخمسه سدس تضرب الخمسة في الستة ثم العدد المنقسم عليهما
اي على الثلثين واثني عشر بان تضرب احدهما في وفق الكسر المشترك
بينهما من الآخر وهو السدس وسدس الثلثين خمسة ضربناها في اثني
عشر حصل ستون فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد
الربع والسدس ونقص منه ربعه وسدسه ثم نظر في الباقي فان
كان نصف الخمسة مباينة فاضربها في العدد الاول فالمبلغ فهو المطلوب
وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت

الباب الاول في كيفية قسمة التركة على الورثة بالسهام الصحيحة

اذا فرت الاصل المذكور في كيفية قسمة ما على عددين او اكثر
بل الاصول المذكورة سهل عليك القسمة لان الورثة اذا لم يكن فيهما
صاحب فرض يقتسمون بالتسوية فعدد رؤسهم اصل المال كثلثة بنين
ولا وارث غيرهم او ثلثة اخوة لاب او ثلثة اعمام كذلك وان كان
يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين مع البنات او الاخوة
والاخوات لاب او الاعمام والعمات فاجعل لكل ذكر سهمين
ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال فان كان فيهم خنثى مشكل او
فله ثلثة ولكل ذكر اربعة ولكل انثى اثنان على ما مر تفصيله في المبلغ
اصل المال فان كان فيهم صاحب فرض او اصحاب فروض
فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام ثم ينقسم الباقي
بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة مع تساويهم او
سهامهم مع اختلافهم مثاله اب وابنان وبنت للاب
السدس مخرجه ستة الباقي منها بعد السدس خمسة وهي مثل سهام
باقي الورثة لكل ابن اثنان وللبنت واحد فاصل المال ستة

اخ ابوان وزوجتان وابنان وبنتان للابوين السدسان
وللزوجتين الثمن بالمناصفة فالعدد الذي له ثمن وسدس
اربعة وعشرون لكن لا ينقسم ثمنها على اثنين فنضربها على
اثنين تبلغ ثمانية واربعين للاب ثمانية وكذا للام
وللزوجتين ستة والباقي بعد الفروض ستة وعشرون وسهام
باقي الورثة ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد فنشترك كان
اي الستة مع ستة وعشرين في النصف فنضرب ثلثة في نصف
الستة في ثمانية واربعين يبلغ مائة واربعين وهي اصل المال فلكل من
واربعة م
الابوين اربعة وعشرون وللزوجتين ثمانية عشر بالمناصفة يبقى
ثمانية وسبعون لكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلثة عشر
اخ عم وعمة لام وعم وعمة لاب وخال وخالة لام وخال
وخالة لاب للاقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب
بابيها بينهما بالتسوية والباقي لمن يتقرب بابيها ايضا بالتسوية
فاطلب عددا له ثلث وللثلثة ثلث وللثلث ثلثة نصف وهو

ثمانية عشر ستة منها للتي لبين واللتي لبين للاقربا والاب الباقي وهو
الثلثان ثمنه لمن يتقرب بام الاب بالسوية لكل منهما اثنان من
ثمانية عشر والباقي وهو ثمانية من ثمانية عشر لمن يتقرب
بابيه للذكر مثل حظ الانثيين فلا ينقسم الثمانية على ثلثة وهما
متباينان فنضرب الثلثة في ثمانية عشر فحاصل المال اربعة
وخمسون حاصل الضرب **فصل** فان وقع في المسئلة
رد فاجعل اصل المال سهام من يرد عليهم وان كان معهم
زوج او زوجة فلا رد عليهما مع وجود وارث آخر غيرهما مثل
فاجعل الباقي بعد سهميهما منقسما على سهامهم مثاله ابوان وبنت
للابوين اثنان من ستة وللبنت ثلثة يبقى سهم يقسم على خمسة
للبنت ثلثة اسهم ولكل من الابوين سهم فتجعل اصل المال خمسة
فان دخل عليهم زوجة تجعل الباقي بعد الثمن منقسما على خمسة فتباين
السبعة فتضرب في الثمانية حصل اربعون للزوجة خمسة ولكل
من الابوين سبعة وللبنت احد وعشرون وجميع مسائل الرد

والطبقة

والطبقة الاولى لثلث مع عدم احد الزوجين الاولى بنت واحد الابوين
اصلها اربعة لاحد الابوين الربع والباقي للبنت الثانية بنت وابوان
اصلها خمسة الثالث بنات واحد الابوين اصلها ايضا خمسة واحد
لاحد الابوين من اربعة للبنات فان كن ثلثة فحاصل المال خمسة عشر
وقس عليه وجميع مسائل الرد في الطبقة الاولى اربعة مع وجود احدهما
اي احد الزوجين الاول بنت واحد الابوين وزوج اصلها
ستة عشر حاصل ضرب الاربعة في الاربعة للزوج اربعة وللبنت
تسعة والباقي للباقي الثانية بنت واحد الابوين وزوجة اصلها
اثنان وثلثون اذ للزوجة الثمن يبقى سبعة من ثمانية وباين
للاربعة ضربناها في الثمانية الثالثة بنت وابوان وزوجة
اصلها اربعون اذ للزوجة الثمن والسبعة بعده لا ينقسم على
خمسة فريضة الابوين مع البنت بل يتباينان فضربنا الخمسة في
الثمانية حصل اربعون للزوجة خمسة ولكل من الابوين سبعة
وللبنت احد وعشرون الرابعة بنات واحد الابوين وزوجة

لان مخرج ربع البنت واحد الابوين
اربع وللزوج ربع ١٢
للزوجة اربعة ولاحد الابوين
سبعة وللبنت احد وعشرون
٣٢

اصلها اربعون حاصل ضرب الخمسة في الثمانية وجميع مسائل الرد في الطبقة الثانية
عند من يجوز الرد فيها اربعة احدها مع زوجة وهو رابع المسائل الاولى
واحد من كلالة الام واخت لاب اصلها اربعة للواحد السدس وللاخت
النصف والباقي بينهما ارباعا الثانية واحد من كلالة الام واخوات
لاب اصلها خمسة للواحد السدس للاخوات الثلثان والباقي السدس
بينهما اخماسا الثالثة كلالة الام اكثر من واحد واخت لاب
اصلها خمسة للكلالة الثلث وللاخت النصف يبقى السدس اخماسا
الرابعة واحد من كلالة الام واخت لاب مع زوجة اصلها ستة عشر
اذ يريد فيه عددا يكون للثلث ثلاثة ارباع مع ربع وهو ستة عشر اربعة منه للزوجة
وتسعة للاخت وثلثة للكلالة وذو القرابتين المختلفين
كشخص عند القسمة لكن يجمع النصيبين بعدها اذا لم يمنع احد
القرابتين الاخرى من الارث كابن عم لاب هو خال لام وهكذا
ذو القرابات ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين
سالم بن بدران المصري رحمه الله في كتابه الموسوم بالتجريد وهو متوفى

خلف

خلف ابن عم لام من قبل ابيه ابيه هو ابن ابن خالة لام من قبل ام
امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابيه امه هو ابن بنت عم له من
قبل ام ابيه وابن بنت عم له اخرى من قبل ام ابيه بيانه انا بنت
خالة له ايضا من قبل ابي امه واختا لها كذلك وثمة بني ابن عمة
له اخرى من قبل ابي ابيه وثمت بنات بنت عم له من قبل ابيه اي ابيه
الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه
كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه
فولدت بنتا ثم زوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه
القرابات الاربع وليكن المتوفى زيدا وابوه عمرو وابو ابيه
بكرا وتزوج بكر بفاطمة ليت ام عمرو ولها ابنة من زوج اخر
هي زينب فتزوج بها وولدت زيدا وولدت فاطمة من بكر خالدا
فهو عم زيد لابيه وخال له لامه ولام عمرو بنت من زوج اخر هند
ولذلك الزوج بنت من زوجة اخرى غير ام عمرو اسم تلك
البنت سعاد فتزوج بها عمرو وولد زيد فهند عمة لزيد من قبل ام

ابيه وخالة زيد قبل البداية فتزوج خالد بهند وتولد احمد وتولد
من احمد محمود فهو الشخص المراد فاجعله كاربع نفوس وهكذا في اولاد
العمة الاخرى الذين هم اولاد خالة ابنه فيكون المسئلة كمن ترك خالا لام و
خالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة وثمانون اذ
ثلث ماله للخال اولاخالتين سدس ذلك الثلث للخال والباقي للخالتين
بالمناصفة وعدد له ثلث لثلثه سدس وللخمسة اسداس نصف ستة
ثلثون ثم ثلثاه للعمتين والعمات ثلثه للعمتين لام هو ثانية من ستة وثلثين
والثلثان وهو ستة عشر للعمة والعمين لاب اخماسا للعمة قسم ولكل عم قسمان
والخمسة تباين الستة عشر فيضرب في ستة وثلثين حصل مائة وستون
منه لقرابات الام عشره للخال وخمسون للخالتين بالمناصفة
وثلث الباقي وهو اربعون للعمتين لام وخمس الباقي وهو ستة عشر
للعمة لاب ولكل عم اثنان وثلثون ثم يجعل نصيب كل واحد منهما
على اولاده فبلغ الاصل خمسمائة واربعين حاصله من ضرب الثلثة
في مائة وثمانين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون

ولذي

[illegible]

ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولطوائف العم الثلثة ستة
وتسعون ولطوائف العمة ثمانية واربعون على ما مر من التفصيل
والتسوية وهو ظاهر **فصل** والطريقة المذكورة في بعض
الكتب المعتبرة وهي ان يعطى صاحب الفرض ان كان واحدا وكل
من اصحاب الفروض ان تعدد بدل كل سهم من سهامهم الذي
نصيبهم من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة الذين ليسوا
باصحاب فروض فيعطي من الاولين تمام فريضة الاخرين ويعطي
الورثة الباقون الذين ليسوا بذي فرض بدل كل سهم من سهامهم
من فريضتهم تمام عدد السهام الباقي من المخرج المذكور لاصحاب
الفرض بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله متوفى خلف ابوين
وزوجا وابنين وبنتين فاصحاب الفروض هم الابوان والزوج
وسهامهم سبعة من اثني عشر وسهام باقي الورثة ستة فيعطى اصحاب
الفروض بكل سهم اي بكل سهم اي بكل واحد من السهام السبعة ستة
هي سهام الابنين والبنتين فنصيب الاب اثني عشر وكذا الام و

والزوج ثمانية عشر والجميع اثنان واربعون وباقي الورثة في
الاول وبكل سهم من السهام الستة خمسة من الباقي من اثني عشر
بعد سقاط السبعة فنصيب كل ابن عشرة وكل بنت خمسة والمجموع
ثلثون فيبلغ اصل المال اثنين وسبعين سهما ويقيمون اصحاب
هذه الطريقة اصحاب الرد مقام باقي الورثة والزوج والزوجة
معهم اي مع اصحاب الرد صاحب الفرض اذ لا رد عليهما فاذا خلف
ابا وبنتا وزوجة فالزوجة صاحبة الفرض واحد من ثمانية وسهام
الاب والبنت اربعة فيعطي الزوجة اربعة والاب سبعة والبنت
احد وعشرين فيبلغ الجميع اثنين وثلثين ويتضح صحة هذه الطريقة
بانك لو دققت النظر وجدت انها بالحقيقة ضرب اصل السهام في
الاخر ففي مثال الاول اخذت لكل واحد سبعة من اثني عشر
ستة فقد ضربت الستة في سبعة منها واخذت لكل واحد من ستة
خمسة فقد ضربت الستة في الخمسة الباقية من الحاصل فهو اثنان وسبعون
حاصل ستة في اثني عشر وفي المثال الثاني لما اخذت مكان

واحد

واحد من الثمانية اربعة هي سهام الاب والبنت ومكان كل واحد
من هذه الاربعة سبعة فقد ضربت الاربعة في الثمانية فهذه الطريقة
اقام الظاهر مقام المضمر اذ قوله الطريقة في اول الفصل مبتدء
وهذه الجملة خبره وحينئذ يحتاج الى العايد واقيمت هذه مقامه
لبعد العهد ودخول الفاء على الخبر لتضمين المبتدأ معنى الشرط بتكلف
تام وفيه ما فيه وان كانت مطردة لكنها تحتاج في بعض
الصور وهي التي لا تباين الباقي بعد الفرايض سهام باقي الورثة
الى تكلفات كثيرة لجهة التقليل مثلا اذا خلف ابوين وثلث
بنين وبنتين كان الفريضة على المشهور اثني عشر وعلى هذه الطريقة
بظاهرها يكون ستة في تسعين فيجب ان يفصل ويقال الباقي
بعد الفرض من سهامها ان كان مباينا لسهام باقي الورثة
فالامر كما مر وان تماثلا فيكفي سهام وكذا ان دخل سهام
بقية الورثة وان تشاركا اخذ مكان كل واحد من سهام اصحاب
الفرض جزء وفق سهام بقية الورثة مثلا لو خلف زوجتين

فان سهام الابوين اربعة من اثني عشر وسهام باقي الورثة ثمانية والباقي بعد اخراج [illegible] الابوين من اثني عشر ثمانية وحصة باقي الورثة اربعة وستون والمجموع [illegible] هو ذلك المبلغ فافهم

وستة بنين فريضة الزوجتين ستة عشر لكل منهما واحد والباقي
اربعة عشر مشارك لسهام البنين في النصف فيوخذ مكان كل واحد
اثنين من ستة عشرة ثمنية ومكان كل واحد من الستة سبعة بلغ ثمانية
واربعين فهو المط ومع ذلك فليست على ما ادعواه انها لا تحتاج الى الجمع
والضرب لان الجمع ليس الا ضم عدد الى عدد والضرب ليس الا تضعيف
عدد مرارا معلومة وكلاهما موجودان هناك الا انهم لم يتلفظوا
بصريحهما عنهما كما عليه فدقق في النظر

الباب الثاني في المناسخات

المناسخة هو ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلفه ورثة فيقسم تركة
المتوفي الاول على ورثته بشرط ان يكون نصيب الوارث المتوفي الثاني
منقسما على ورثته وطريقه ان يقسم تركة كل منهما على حدة فنصيب الوارث
المتوفي من تركة المتوفي الاول ان كان داخلا فيه يضرب عدد اضعافه
في تركة المتوفي الاول وان كان بالعكس كما في الماخوذ الاول وان
تشاركا ضرب جزء وفقه في فريضة تركة الاول ولنورد مثالا واضحا
متوفي خلف جدا اي لاب واختا لاب وثلث اخوة لام ثم مات الجد

قبل القسمة وخلف بنت ابن من الاخت المذكورة وابن بنت وزوجة
فاصل تركة المتوفي الاول تسعة منها نصيب الجد اربعة وعشرون
ست مرات مثل نصيبه فنضرب التسعة في الستة يبلغ اربعة وخمسين فهو
اصل المال منها ثمانية عشر للاخوة الثلاثة واثنا عشر للاخت
واربعة وعشرون للجد منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن البنت واربعة عشر
لبنت الابن فنضيفها الى اثني عشر يبلغ نصيبها من التركتين ستة
وعشرين وهكذا العمل فيما زاد عليه ولو خلف ابوين وابنا وبنتا ونصفهم ١٨
ومات الابن قبل القسمة عن ثلثة بنين وبنتين كفت الفريضة المتوفي
الاول لان نصيب الابن عن ابن وبنتين لان فريضتهم اربعة
من ثمانية ولو مات الابن عن اثنين وبنتين فنصف نصيبه تركته
للثمانية في النصف فيضرب الثلثة في ثمانية عشر ليحصل المط وينقى
الثمانية الا اربعة وعشرين منقسم على الستة
تركات المهدوم عليهم ومن في حكمهم كالغرقى جماعة والقتلى وامثالهم
على زعم المصنف قد بينا كيفية توريث البعض من البعض بتقدير موت

كل واحد منهم قبل الباقين وتوريثهم من نفس تركته لا مما يرث من
غيره ثم الانتقال الى ورثتهم الاحيا وبقي علينا ان نورد امثلة
ايضاحا للعمل مثاله ثلثة اخوة لاب منهم عليهم خلف كل واحد منهم
اخا لام بفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين
لاب فيكون اصل المال اثنى عشر لان للاخ للام السدس والباقي
منقسم بين الاخوين واقل عدد يخرج منه السدس والنصف هو اثنى عشر للاخ
من الام منه سهمان ولكل واحد من اخويه المتوفيين خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون
بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ من سهمان من اثنى عشر سهما من تركة اخيه وخمسة
اسهم من اثنى عشر سهما من تركة كل واحد من الاخوين الباقين بالانتقال
عن اخيه ان اردنا تصويره فهذه صورته

مثال اخوزوجان وابن وبنتان لهما اي لذينك الزوجين

ما توا جميعا كذلك اي بالغرق مع الهدم وخلف الرجل اي الزوج اخا
والمراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا فيقدر موت
الرجل قبل الباقين فقد خلف زوجة وابنا وبنتين فيكون اصل
ماله اثنين وثلثين منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة
عشر لابنه لا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل
في اثنين يبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية وينتقل
الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى
زوجته والباقي الى جده اي ابي الام ونصيب البنت التي لها زوج
اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها ونصيب
البنت التي لا زوج لها اربعة وينتقل الى جدها ثم يقدر
موت الزوجة قبل سائر الورثة فيكون اصل المال لها ثمانية واربعين
منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها لكن ليس
لها ربع صحيح يكون حصة زوجته فيضرب في اثنين فيصير اصل المال
ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة وعشرون ل

لانه ربع ۲۸

لان ما ينتقل الى صاحب الزوج لابيه من الا حق واما مر
زوجته بعض على المدرجين
وبغرض ... ۲

لزوجها وينتقل الى اخيه ثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها
سبعة للزوجة والباقي الى جدته واربعة عشر لبنتها التي
للزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدتها
واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدتها ثم بتقدير موت
الابن قبل الاختين فيكون اصلها اثني عشر ثلثة لزوجته
واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه
ثم بتقدير موت البنت التي للزوج كذلك فيكون اصلها الى ثلثة
لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه
ثم بتقدير موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصلها الى ثلثة واحد لامها
وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه وهو جده

فللرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن
تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي للزوج واحد من
ستة ومن بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال
ولاشي للمرأة الا الحاصل للاولاد وللاب للمرأة من تركتها ثمانية
وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصلها والباقي
بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة
الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي للزوج اثنان
من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال
ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة
امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني
عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين
بالانتقال وهذا هو الجواب عنه اخوان واخت لاب
وام وخذ لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا

والاخوة ابن اخ اخو لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ
وواحد لاخت وينقل جميعا الى ابن اخيهم الحى ولاثنى لاخته
واخيه مع وجود اولاد اولاده واصل مال الكل من الاخوين خمسة
اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فيصير بهما فى ثلثة يبلغ اصل
ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينقل اثنان الى اخته واربعة
الى اخيه والباقى للاخ والاخت وينقل الى ابن اخيهما واصل
مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب بها فى ثلثة
يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينقل الى اخيه واخته والباقى
للاخوين وينقل الى ابن اخيهما فالجواب ان لابن الاخ جميع
مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل من الاخوين وستة من تسعة من مال
اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل
واحد من الاخوين من الاثنين من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف
ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شى للاحياء من هذه الصورة
من اصول التركات بالانتقال اخر رجل وابن عمه وابنة خاله

ماتوا

ماتوا كذلك وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال
زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان
لبنت خاله هذا بناء على ما ذهب اليه بعض من ان فرض الخال
او الخالة مع الوحدة السدس وقد مر ان الاظهر الاشهر ان
فرضه الثلث فلبنت الخالة اربعة وينقل الى زوجها وسبعة من خمسة
لابن عمه وينقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة
واحد لابن خاله الحى من اثنان والباقى للرجل وليس له ربع
فيصير بها فى اربعة يبلغ الاصل الى اربعة وعشرين منها اربعة لابن
خاله الحى وعشرون للرجل وينقل خمسة منها الى زوجته و
الباقى الى بيت المال اى بيت مال الامام حيث لا وارث له غير
الزوجة والامام بحسب الفرض واصل مال بنت الخالة ثمانية
اربعة لزوجها واربعة للرجل ينقل منها الى زوجته واحد والباقى
الى بنت الخال فالجواب ان للزوجة من اصل مال الزوج ثلثة
من اثنى عشر ومن مال ابن عمه زوجها خمسة من اربعة وعشرين ...

مال بنت خال زوجها واحد من ثمانية بالانتقال وللزوج اب
لزوج بنت خال الرجل من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن
عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال وللابن الخال من مال الرجل
سبعة من اثني عشر بل خمسة من اثني عشر بالانتقال ومن اصل مال ابن عمته
اربعة من اربعة وعشرين فيه ثمانية وليبت المال ثلثه من ثمانية
من بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الزوج
بالانتقال الباب الرابع في اختلاف الاقرارات في مثال الاقرار
بدين متوفاة خلفت ابوين وزوجا وابنين وست بنات واقرت
احدى بناتها بانه وعشرين دينارا دينا على تركتها فنصيبها من
التركة واحد من اربعة وعشرين من الدين بتلك النسبة خمسة دنانير
تؤدى من نصيبها حال ان استغرق اي الدين النصيب وتخصيص المصنف
قدس سره الميت بالمؤنث لئلا يعتبر تخصيص الولد بعض امتعة الميت
اما الاقرار بوارث لقاسم المقر الى نقص حصته من الميراث لو
كان المقر له وارثا فيخرج اقرار الزوج او الزوجة او الابن

لولد

بولد للميت لى ولدا فالواجب ان تجعل اصل المال عددا ينقسم
نصيب المقر منه على نصيب المقر به من اصل المال لانه بمقتضى الاقرار
يأخذ من نصيب المقر جزءا نسبته الى ذلك النصيب كنسبة نصيب
المقر له لو كان وارثا الى تمام التركة مثاله متوفى خلف خمس
بنين وبنتا واقر احد البنين باختا فمن اصل التركة احد عشر
وهو تقدير وجودها اثنا عشر للاخت المقر بها نصف السدس
من كل التركة فيعطي المقر من نصيبه نصف السدس فتجعل نصيب
ابن واحد منقسما على اثني عشر بان تضرب الاحد عشر في اثني عشر لينقسم
لكل اثنين على اثني عشر يبلغ ستة وستين فنصيب كل ابن اثنا عشر
ونصيب المقر احد عشر ونصيب المقر بها واحد فلو قدر ان الباقي
من الورثة يقرون بها ويعطونها من حصصهم مثل ما اعطاه
المقر يصار نصيبها مثل نصيب اختها الباب الخامس في استخراج
الوصايا المبهمة وامثلتها اذا اوصى بمثل نصيب وارث وسهم
من ماله فيضيف السهام الموصى بها الى السهم الموصى به الى اصل

الا ان ابطلا فريضة الورثة وتجعل الباقي بعد وضع تلك السهام المعتبرة

المضاف فلا مثل نصيب الوارث للموصى له منقسما على المبلغ كما

اذا كان اوصى بمثل مالاحد بنيه وسدس ما لو له اربعة بنين

فنجعل الاصل بعد السدس منقسما على خمسة ولو اوصى بمثل مالاحد

بنيه الاربعة وسدس ما يكون من التركة ميراثا اى سدس ما يبقى بعد

وضع الوصية من التركة ففيه الدور لتوقف تعيين قدر الميراث

على تعيين الوصية شيئا وباقي التركة اى قدر الميراث اربع

حصص بعدد البنين للاحتياج الى اخذ السدس يقسم على اثنى

عشر قدر الوصية مثل ربع وسدس اى خمسة من اثنى عشر لتطبيقها

اليه يبلغ سبعة عشر يقسم التركة عليها ويكون الخمسة للموصى له و

لكل ابن ثلثة ولو اوصى بمثل نصيب وارث في سهام من نصيبه

نب مخرج ذلك الكسر الى حصة ذلك الوارث من اصل الفريضة

فان تباينا يضرب في الفريضة وان تشاركا يضرب جزء وفقه

الفريضة ويؤخذ قدر نصيب ذلك الوارث من حاصل الضرب ويضاف

ال

اليه سهم ويعطى الجميع الموصى له ويقسم الباقي على حاصل الضرب كما لو

اوصى بمثل نصيب احدى بناته وثلثه وله ثلث بنات وثلث بنين

اصل التركة تسعة نصيب البنت منها واحد لا ثلث له يضرب الثلثة

في التسعة يبلغ سبعة وعشرين نصيب البنت منها ثلثة ثلثة واحد

فيعطى الموصى له اربعة ويقسم الباقي على سبعة وعشرين اى

يقسم تمام التركة على احد وثلثين ولو اوصى بجزء من حصة وارث

معين خاصة كما لو اوصى بنصف حصة ابن وله ابن ففيه احتمالات

الاول ان يكون وصية واحدة متعلقة بنصف حصة الابن

فلو اجاز تقاسما ولم يجز اعطى ثلثه اى سدس الاصل ويكمل النصف

للابن الا ان مطلقا الثاني ان يكون متعددة بان يكون

وصية للموصى له بحصة الوارث وبالاكمال للوارث الا فرع يقدم (سواء اجاز ام لا)

الوارث الا فاى اى تقدم وصية الاكمال لان حصة الموصى له

يتبع ما يتعذر للوارث الموصى بجزء حصته لولا الوصية وهو

مع اكمال الوارث على هذا ايضا يتقاسمان مع الاجازة ويأخذ

الموصى له

الثلث بدونها على ما مر الثالث ان يتعدد مع تقدم الموصى له
لان وصيته صريح اللفظ ومنطوقه ووصية الوارث لا حز
معناه الالتزامي ومفهومه فيتقاسمان مع الاجازة وبدونها
يدفع الى الموصى له الربع والى الوارث الاخر نصف السدس
تمام الربع من الثلث الباقي بين الابنين بالتسوية فالفريضة من
اثني عشر للموصى له ثلثة وللابن الموفر خمسة وللاخر اربعة الرابع
ان يتعدد مع عدم الترتيب لافادة لفظ الموصى الوصيتين معا
فيسقط ثلث المال اخماسا ثلثه للموصى له وخمسان للابن الموفر
لانه اوصى بالربع للموصى له وبالسدس للموفر لان له الثلث بعد
الوصايا وقد اوصى له بالنصف فيقسم الثلث على نسبة الربع
والسدس فالفريضة اولا اثني عشر ثم يرتقي الى خمسة عشر ويحتمل
ان ينصف الثلث بينهما لان لفظ الموصى افاد ان للابن
الناقص الربع وللموفر النصف فقد اوصى له ايضا بربع ما لم
يكن للموصى له فيتساويان فيه فالفريضة من ستة اما اذا اوصى

بمثل

بمثل نصيب بعض الورثة الا سهام المال كما لو اوصى بنصيب ابن
الا خمس المال فيعطي الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى
من مخرج ان كان السهم المستثنى واحدا وان كان اكثر من واحد
يعطيهم المستثناه من مخرج الجميع اي جميع السهام منقسما عليهم ثم
يعطي باقي الورثة من المخرج فان استغرق ما يعطى الورثة المخرج
كما لو اوصى بمثل نصيب ابن الا ثلث المال وله ثلثة بنين فاذا
اعطي كل ابن ثلث المال لم يبق من المال شي فالوصية باطلة
وان بقي شي يجعله منقسما على سهام الورثة والموصى له او الموصى
لهم فما اصاب الموصى فهو سهمه ان كان واحدا او سهامهم ان
كانوا اكثر من واحد وما اصاب كل واحد من الورثة في الحد
فهو سهمه والمجموع اصل المال ثم معرفة سهام كل واحد من الموصى لهم
على التفصيل ظاهر هذا اذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض ومع
وجوده يؤخذ فريضة الورثة بحيث يأخذ منها صاحب الفرض
والورثة سهام صحاح ثم يضيف اليها للموصى له مثل سهام من

اوصى له بمثله ثم يضرب الجميع في مخرج الكسر المستثنى ثم يعطي كل
من استثنى من نصيبه ما استثنى وكل من باقي الورثة بحسبان ذلك
حيث علم نسبة الانصباء بعضها الى البعض لاخذ الفريضة اولاً وما
بقي قسمته على سهام جميع الورثة ولنا وجه اخر وهو اذا اتحد الاستثناء
زدنا على فريضة الميراث مثل نصيب المستثنى من نصيبه وعلى مخرج
الكسر واحدا وقسمنا المجموع الاول على المجموع الثاني ونقص خارج
القسمة من المجموع الاول فالباقي تمام المال قدر فريضة الميراث منه
ميراث والباقي وصية مثاله متوفي خلف اربعة بنين واوصى
لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع المال اعطينا كل ابن واحدا
من الاربعة مخرج الكسر فجعلنا الوصية باطلة ولو قال الا السدس
المال فالباقي بعد ذلك اثنان اي ثلث المال فجعلناه منقسما
على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة بان نضرب الستة فيها
فيبلغ ثلثين منها لكل ابن في الدفعة الاولى خمسة والباقي عشرة
نقسمها على خمسة نصيب كل واحد اثنان فلكل وارث سبعة

والموصى

وللموصى له اثنان فلا يخفى سبعة الا سدس المال وعلى ما ذكرنا زدنا
واحدا على اربعة وواحدا على ستة وقسمنا الخمسة على السبعة ونقصنا
خارج القسمة وهو خمسة اسباع من الخمسة بقي اربعة وسبعان للموصى له
والاربعة للبنين ولتصحيح السهام ضربنا السبعة في اربعة وسبعين
حتى يحصل ثلاثون وهو المطلوب ولو ترك ابويه وابنا وثلث بنات
فاوصى لاجنبي بمثل نصيب الاب الا خمس المال فالفريضة من ثلثين لكل من
الابوين خمسة وللابن ثمانية ولكل بنت اربعة زدنا الخمسة على الثلثين
وواحدا على الثمانية مخرج الكسر وقسمنا الخمسة والثلثين على التسعة
خرج ثلثة وثمانية اتساع نقصناه من خمسة وثلثين بقي احد وثلثون
وتسع قدر الوصية منه واحد وتسع والباقي للورثة وللتصحيح
ضربنا التسعة فيه حصل مائتان وثمانون قدر الوصية عشرة بل للاب
خمسة واربعون يفضل على العشرة بخمسة وثلثين بخمس المال وعلى ما
ذكره المص نضيف الى الثلثين خمسة ونضرب المجموع في الثمانية
حصل مائتان وثمانون فلكل من الابوين ثمن وهو خمسة وثلثون

لانها مثل نصيب المستثنى من نصيبه

وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في الاصل خمسة من ثلثين
فيعطى كل وارث سبعة امثال نصيبه من ثلثين يبقى سبعون يقسم
على سهام الورثة والموصى له لولا الاستثناء وهو خمسة وثلثون
لكل سهم اثنان ولو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال
وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة
وعشرين على تقدير ان يكون الخنثى مثل بنت ونصف بنت
للزوجة ثمنه ولكل من الابوين ومن الابنين اربعة وللبنت سهمان
وللخنثى ثلثة اسهم زدنا الاربعة مثل نصيب الابن على اربعة وعشرين
وواحد على اثنى عشر وقسمنا ثمانية وعشرين على ثلثة عشر
خرج اثنان وجزءان من ثلثة عشر نقصناه من ثمانية وعشرين بقي
خمسة وعشرون وواحد عشر جزءا من ثلثة عشر من الواحد وللتصحيح ضربنا
ثلثة عشر فيه حصل ثلثمائة وثلثون قدر الوصية منها اربعة وعشرون
ولكل ابن اثنان وخمسون فيفضل على اربعة وعشرين ثمانية
وعشرين هى نصف ثلث المال لان سدس المال ستة وخمسون

للابن ٥٦ للبنات ١٤ للاب ٣٥
للام ٣٥

واحد عشر جزءا من ثلثة عشر قدر الوصية منه واحد م

وعلى ما ذكره المص نضيف اربعة للاربعة وعشرين ونضرب المجموع
في ثلثة عشر مخرج الكسر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فنعطى لكل ابن
نصف سدسا اى ثمانية وعشرين وهى سبعة امثال حصته من اربعة
وعشرين اى اربعة فنعطى لكل وارث سبعة امثال حصته يبقى مائة و
ثمانية وستون نقسم على ثمانية وعشرين خرج ستة لكل من
الابوين والابنين والموصى له اربعة امثاله اربعة وعشرون
وللبنت مثلاه اثنى عشر وللخنثى ثلاثة امثاله ثمانية عشر وللزوجة
كذلك آخر متوفى خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى
لاجنبى بمثل ما لاحد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه
الا نصف سدس المال ولآخر بمثل ما لاحد بناته الا ثلث خمس
المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال
مخرج الكسر ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما
يخص ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم التقسيم عليهم
للذكر ضعف الانثى اى ثمانية نصيب كل ابن ستة وربع

وكل بنت ثلثه وثمن فيضاف اليه لبنت اخرى ثلثه وثمن فيبلغ ثمانية
وعشرين وثمنا ويبقى من الستين مخرج الكسر واحد وثلثون وسبعة
اثمان ينقسم على سهام الورثة والموصى لهم لولا الاستثناء وهي
سبعة عشر اذ هي تنقسم على الانصباء ستة بنين وخمس بنات
نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف لاما جاءها
اولا وهو ثلثه وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من
ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر للموصى له
بمثل ابن الا العشر فحصته اربعة من ستين بفضل نصيب الابن وهو عشرة
عليه بستة عشر المال وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل
بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا سدس المال خمسة
المبلغ خمسة عشر **فصل** وطريقة اخرى قريبة مما ذكرنا
وهي ان نجعل سهام الورثة والموصى له لولا الاستثناء جميعا
ما يخص الوارث الموصى بمثل نصيبه ويعتبر ذلك الكسر المستثنى و
يضرب المخرج فيه ويؤخذ منه سهام باقي الورثة بالنسبة

والباقي

والباقي من المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له ويضاف ذلك
ايضا الى ما يخص الوارث ان كان صحيحا والا رد الى اقل العددين
على نسبتهما ويزيد الباقي منه على ما يخص الوارث فيكمل نصيبه ح ويجعل
انصباء باقي الورثة من المخرج الثاني بتلك النسبة وما بقي يكون قدر
الوصية ثم تجمع الحصص فيكون اصل المال مثاله متوفى خلف بنين ثلثة
واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم الا ربع المال فسهام الورثة
ثلثة وللموصى له واحد ضربنا الاربعة مخرج الكسر في الاربعة فحصل
ستة عشر اعطينا كل ابن اربعة من مجموع سهام الورثة والموصى له
بقي اربعة قسمناه عليهم فحصل لكل ابن خمسة وللموصى له واحد ولو خلف
ابوين وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا خمس المال فسهام الورثة
والموصى سبعة عشر وهو ما يخص الاب وهو بمنزلة الخمس في الطريقة
المذكورة اولا فيكون تمام المال خمسة وثمانين ثم اذا جمعت سهام
الورثة بهذه النسبة كان الباقي من المخرج ثلثة عشر من خمسة وعشرين
لانه يبقى من خمسة وثمانين اربعة واربعون وخمس لنسبته الخمسة وثمانين

نسبة ما بين واحد وعشرين الى اربعمائة وخمسة وعشرين نرد بها
الى اقل عددين على نسبتهما فكانت لنسبة ثلثة عشر الى خمسة وعشرين
لان كلا منهما بالنسبة الى نظيره نصف وخمس عشر وهو نصيب
الموصى له فنضيفه الى مخرج الاب يبلغ ثلثين فهو نصيبه من خمسة وثمانين
ونصيب باقي الورثة بنسبة اثنان واربعون لجميع اثنان وسبعون
هو للورثة وللموصى له ثلثة عشر واصل المال خمسة وثمانون

فصل

فان اوصى لواحد او لجماعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيب ابن له من الربع وله خمس بنين او غيره او اوصى بمثل نصيب
ذلك الوارث الا ثلث ما يبقى او ربعه من الثلث او الربع كما
لو قال اعطوه مثل نصيب ابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
اخراج نصيب الابن وله اربعة بنين وبنت فيحصل الى انه يجب
ان يكون نصيب الابن زايدا على قدر الوصية بثلث فضل الثلث على
ذلك النصيب ولو قال اعطوه مثل نصيب ابن الا ربع ما يبقى
من الربع بعد اخراج نصيب ذلك الابن فقد اوجب ان يكون الربع

مشتملا

مشتملا على نصيب الابن واربعة امثال فضله على قدر الوصية
فالطريق في ذلك عندنا ان نجعل الجزء المستثنى منه مشتملا على قدر
النصيب ومخرج الكسر وكذا بقية الاجزاء المساوية لذلك الجزء
ويؤخذ فريضة الورثة ونجعل النصيب من الفريضة ما يصيبه ويعطى
الوارث الموصى بمثل نصيبه ويعطى بقية الورثة بحسابه فما بقي
قدر الوصية ويعلم منه قدر النصيب لانه قدر الوصية مع الاستثناء
فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه وله ثلثة بنين فيكون كل ثلث مشتملا على نصيب ابن
وثلثة سهام فالتركة ثلثة انصباء وتسعة سهام ان ينقص عن النصيب
بسهم هو ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب فالنصيب عشرة
اسهم والمال تسعة وثلثون سهما ولو اوصى بمثل نصيب احد
بنيه الا ربع ما يبقى من السدس وله ابوان وثلثة بنين وثلث بنات
ففريضة الورثة اربعة وخمسون لكل من الابوين تسعة ولكل ابن
ثمانية ولكل بنت اربعة ومقتضى الوصية يكون كل سدس مشتملا

على مثل نصيب ابن واربعة اسهم ونصيب كل ابن ثمانية اجزاء فالتركة
ثمانية واربعون جزء واربعة وعشرون سهما ولما كان قدر الوصية
ثمانية اجزاء الا سهما وبقية الفريضة ستة اجزاء فاربعة عشر جزءا
الا سهما يعادل اربعة وعشرين سهما فاربعة عشر جزءا يعدل خمسة
وعشرين سهما فجزء يعدل سهما واحد عشر جزءا من اربعة عشر سهما
فثمانية اجزاء يعدل اربعة عشر سهما وسبعي سهم فكل سدس يعدل ثمانية
عشر سهما وسبعي سهم وتمام المال مائة وتسعة اسهم وخمسة اسباع
سهم وقدر الوصية ثلثة عشر سهما وسبعي سهم ضربنا السبعة في سهام
المال بلغ سبعمائة وثمانية وستين قدر الوصية ثلثة وتسعون بقي من
المال ستمائة وخمسة وسبعون يشارك اربعة وخمسين في ثلث التسع
ضربنا اثنين في سبعمائة وثمانية وستين حصل الف وخمسمائة وستة
وثلثون ومنه يصح الوصية والميراث ولو اوصى لاحد بمثل نصيب
ابن الا سدس ما بقي من الثلث ولاخر بمثل نصيب ابن الا عشر
ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب له ثلثة بنين وبنت فيكون

كل ثلث

كل ثلث مشتملا على نصيب ابن وثلثين سهما لان الثلثين مخرج
العشر والسدس يعطى كل ابن نصيبا يبقى من المال تسعون سهما
يعدل نصيبين ونصفا الا ثمانية اسهم لان الثمانية مجموع السدس
والعشر من الثلثين فثمانية وتسعون سهما يعدل النصيبين
ونصفا فالنصيب يعدل تسعة وثلثين سهما وخمس سهم نصفه
تسعة عشر سهما وثلثة اخماس سهم يعطيه البنت ونقصنا من
النصيب خمسة اسهم واعطينا الموصى له الاول الباقي وهو اربعة
وثلثون سهما وخمس سهم بقي من التسعين ستة وثلثون سهما و
خمس سهم للموصى له الثاني وهو مثل نصيب ابن الا عشر ما بقي من
الثلث ولتصحيح السهام ضربنا الخمسة في سبعة ومائتين وثلثة
اخماس حصل الف وثمانية وثلثون والطريق على ما ذكره المص
قدس سره في ذلك ان يجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي متفقة
المخرج ان لم يكن ثم يضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك
المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها

المذكور ان كانت الوصايا متشابهة بتلك الكسور كما في الامثلة المذكورة
او ينقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي هو نصيب الوارث
الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في المخرج
المنسوب اليه ما بقي ايضا فما بلغ نزيد الكسور المنسوبة ايضا او
ننقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب
الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل منه فالوصية
باطلة كما لو اوصى لاحد بمثل نصيب ابن الا خمس ما بقي من الربع وله
ثلثة بنين فضربنا الخمسة في الاربعة ونزيد عليه واحدا لانه
الكسر المنسوب الى المخرج بلغ احد وعشرين هو نصيب الابن ثم
نضرب سهام الورثة والموصى لهم وهو ايضا اربعة في خمسة حصل
عشرون زدنا عليه احدا حصل مثل نصيب الابن الا خمس ما بقي
من الثلث ولاخر به الا سدس ما يبقى منه وله ابن واحد فالمخرج
المشترك للخمس والسدس ثلثون ضربناه في الثلثة مخرج الثلث
حصل تسعون زدنا عليه سدس الثلثين وخمسه وهو احد عشر بلغ

مائتان وواحدا ثم ضربنا سهام الوارث والموصى لهما وهي ثلثة ايضا
في ثلثين وزدنا عليه احد عشر حصل ما حصل وكما لو اوصى بمثل نصيب
ابن الا سدس ما يبقى من الربع وله ابنان ضربنا الستة في الاربعة
وزدنا واحدا على الحاصل حصل خمسة وعشرون هو نصيب ابن ثم
ضربنا الثلثة سهام الورثة والموصى له في الستة وزدنا عليه احدا
حصل تسعة عشر اقل من خمسة وعشرين فالوصية باطلة والا
اي وان لم يكن الماخوذ ثانيا مثل نصيب الوارث الماخوذ
اولا او اقل منه فنضرب الحاصل ثانيا في مخرجه اي مخرج الكسر المنسوب
الى المال فالمبلغ اصل المال مثاله متوفى خلف اربعة
بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل ما لاحدهم الا ربع ما يبقى من الثلث
ايضا فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فنضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر
المنسوب الى المال ههنا فبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة
وهي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين فهي حصة

ابن واحد من المبلغ الماخوذ اخيرا الذي هو اصل المال ثم
نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ
اثنين وسبعين نزيد عليه سبعة يبلغ تسعة وسبعين وهو
ثلث المال فما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب ابن وهو ثلثه
واربعون ستة وثلثون وثمنه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له
الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعمائة
واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون وعلى
طريقتنا نقول بعد تنقيص الوصية يشتمل كل ثلث على نصيب ابن
واثني عشر سهما فتمام المال ثلثة انصباء وستة وثلثين سهما يعدل
ستة انصباء الا سبعة اسهم فستة انصباء يعدل ثلثة انصباء
وثلثة واربعين سهما فالنصيب يعدل اربعة عشر سهما وثلث
سهم فثلث المال ستة وعشرون سهما وثلث سهم ضربنا
الثلثة فيه ثم والحاصل حصل مائتان وسبعة وثلثون [illegible]
خلف تسعة بنين واوصى لاجنبي بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج

نصيب ابن

نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما يبقى ولاخر بربع فمخرج النصف والثلث
والربع اثنا عشر والنصف والربع والثلث منها ثلثة عشر نضرب اربعة
وهو مخرج الكسر المنسوب الى اصل المال في اثني عشر مخرج الكسور المنسوبة
الى ما بقي يبلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون
وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص
منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له
الاول ثمنون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال
ثلثمائة وثمانون وعلى طريقتنا نقول كل ربع يشتمل بعد تنقيص الوصية
على نصيب ابن واثنا عشر سهما فتمام المال اربعة انصباء وثمانية
واربعون سهما ثلثة عشر سهما قدر الوصايا يبقى خمسة وثلثون سهما
يعدل خمسة انصباء فكل نصيب سبعة اسهم فربع المال تسعة عشر سهما
وتمامه ستة وسبعون سهما وكان هذا ما اشار اليه المص بقوله وهذه
المسئلة بطريق اخرى تخرج ايضا من خمس هذا المبلغ وهو ستة
وسبعون فيكون كل نصيب منه خمس ما ذكرناه اي سبعة فاما

ما يكون مستحيلا ان يوصى لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث ما يبقى من
الثلث مثلا وله ابنان ضربنا الثلثة في الثلثة بلغت تسعة زدنا
عليها واحدا بلغت عشرة هي نصيب ابن ثم ضربنا سهام الورثة
والموصى له وهي ثلثة ايضا في ثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت
عشرة وهي ثلث المال فمثل نصيب الابن في المسئلة مستحيلة وقد
ذكرنا امثلة اخرى وهذا القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل
يؤدي الى التطويل وليس موضع التدقيق لانه نوع اخر وابعاد حل
منه في الفن الذي نحن فيه اي فقه المواريث وعلم الفرائض ما دخل
فيه بالعرض والتبعية والغرض من ايراد هذه الطرق هو فتح ابواب حل
هذا النوع والمرجو من الله تعالى التوفيق وشرح طريقة
جبرية جذرية مستمرة في استخراج المسائل المبهمة مطردة في المختلفة
والمختلطة ولا سيما فيما يتعلق بالوصايا وهو المستعان وعليه
التكلان ونختم المختصر بالعلاوة الموعودة في ذكر مثال
يشتمل على اكثر انواع الابواب المذكورة من الفرائض ومسئلة

الخنثى

الخنثى والوصية والاقرار بالوارث والهدم والمناسخة فهي مسئلة متوفى
خلف تركة وابويه وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى
مشكلا واحدى زوجاته هي ام البنت والابن واحد ابنيه وقد
اوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث وللاخ بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث
وللاخ بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج
نصيبه من الثلث وللاخ بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى وللاخ بمثل ما
لامه الا ثلث ما يبقى وللاخ بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى
ثم وقع الهدم على الابن الذي له ام اي امها حية بعد المتوفى
المذكور وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت
للابن وخلفوا المذكورين ثم مات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين
وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها ومات الزوجة الثانية
وخلفت ابن ابن اختها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها
والذي ابن بنت اختها لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة

ايضه وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي
بثلث مالها ثم مات اي الزوج وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى
الاول من هذه الموتى تركة الا ان يبلغ هذه الغاية كيف
يقسم عليهم اصل المال بالطرق المذكورة مائة وثمانون يخرج
منه الوصايا والميراث بغير كسر بشرط ان يعطى الخنثى نصف
نصيب ذكر ونصف نصيب انثى على ما اختاره المصنف وتحقيقه ان
تركة المتوفى بالنسبة للورثة الاولى والموصى لهم تنقسم على التكثير
لان فريضة ورثتهم اربعة وعشرون لكل من الابوين اربعة ولكل
زوجة واحد ولكل ابن اربعة وللخنثى ثلثة وللبنت اثنان فنصيب
الابن مثل نصيب كل من الابوين وللخنثى ثلثة ارباعه وللبنت
نصفه ولكل زوجة ربعه ولكل من الوصايا بمثله الا ما استثنى و
مخرج الكسور ستة فلكل ثلث بمقتضى الوصية ستة على نصيب
ابن وستة سهام فالمال ثلثة انصباء وثمانية عشر سهما بعد
تسعة انصباء وللبنت والخنثى والزوجات نصيبان للبنت

نصف

نصف نصيب وللخنثى ثلاثة ارباعه وللزوجات ثلثة ارباعه وللموصى لهم
ثلاثة انصباء الا ستة اسهم من مجموع النصف والثلث والسدس
من مخرجها اي ستة فثمانية عشر سهما بعد ستة انصباء الا ستة
اسهم فاربعة وعشرون سهما بعد ستة انصباء فلكل اربعة اسهم
ولكل ثمن عشرة لانه كان نصيبا وستة اسهم فالمال ثلثون لكل
من الابوين والبنتين اربعة ولكل زوجة واحد وللخنثى ثلاثة و
للبنت اثنان وللموصى له الاول واحد وللثاني اثنان وللثالث
ثلثه ولان الزوجة الثالثة خلفت زوجا وعما وعمة وجب ان
ينقسم نصيبها على ستة حتى يكون للزوج نصفها وللعم ثلثها
وللعمة سدسها وكذا الزوجة الثانية يجب ان ينقسم نصيبها
على ستة فيضرب ستة في ثلثين يبلغ مائة وثمانين يصح منه القسمة
نصيب كل وارث على ورثته على ما فصله بقوله للاب اربعة و
وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل
ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر و

وللوصي للاول ستة وللثاني اثني عشر وللثالث ثمانية عشر ثم
يقسم الاربعة والعشرون التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته اي
امه وبنته ارباعا فنصيب امه ستة وينتقل لها ورثتها اي لابنتها
والباقي لبنته وينتقل للاحدى ابيها اي ابوي المتوفي الاصل للذكر
مثل الانثيين ثم تقسيم الستة التي هي لزوجة المهدوم عليها فنصيب
بنتها اثنان وابنها المهدوم عليها معا اربعة وينتقل منه اثنان
الى جده وواحد لجدته وواحد لاخته وليس لاخوته شي لانهم
اخوة من الاب فيحجبهم الاخت من الابوين فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين
ونصيب الجدة احدا وعشرين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فيقسمها على ورثته وهم ثلثة
بنين واقراه هم بزوجة له وبنت المقر لها اي الزوجة
والبنت فيكون لكل ابن غير مقر ثمانية وللابن المقر ستة ثلاث
بزعمه فيقسم تركة ابيه على ثمانية ثمنها للزوجة وثمن اخر للبنت
والباقي بين الابنين فيعطي ما يصيبه كل من الزوجة والبنت واحدا

بعد

بعد ستة له واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي
القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحدة
واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها
وواحد للموصى له المقر به حيث اقر الزوج انها اوصت له بثلث
مالها فيعطيه ثلث ما في يده وواحد لكل بنت من بنتيها اي الزوج
ولعمها اثنان ولعمتها واحدة وهذا هو الجواب عنه وبالله
التوفيق وعليه التكلان ونختم الكلام بحمد لله الملك العلام
ونصلي على رسوله وآله سادة الانام وافق
الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الثلثاء عاشر عشرين
جمادى الاولى من سنة احد وثلثين والف بعون العليم
الفقير احمد بن علي الملكي الشيرازي عفى عنهما
والمؤمنين اجمعين

